البحث السادس والثلاثون

دور السنة النبوية في تحقيق السلم الاجتماعي مع غير المسلمين المسالمين

إعداد

الدكتور/ محمد أحمد محمد عبد العال الشرباني

مدرس الحديث الشريف وعلومه بالكلية

بحث

دور السنة النبوية في تحقيق السلم الاجتماعي مع غير المسلمين المسالمين

الدكتور/ محمد أحمد محمد عبد العال الشرباني

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

كثر في واقعنا المعاصر الحديث عن السلم الاجتماعي ، وارتفعت الأصوات الداعية إليه في ظل تنامي مظاهر القلق، والعداء، والعنف، وانعدام الأمن بسبب الصراعات الدينية مما يهدد السلم والوئام المجتمعي، وتحاول بعض الدول الكبرى في العالم استغلال وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (الأقليات) للتدخل في شئون الدول الإسلامية، ونشر الفتن والحروب الأهلية، ويتعلل به بعض الناس لرفض تطبيق الشريعة الإسلامية، والحقيقة أن البشرية لم تعرف نظيراً للتسامح الإسلامي في معاملة المخالفين له في الدين، والسنة النبوية بما لها من البيان التفصيلي للقرآن، والتطبيق العملي للإسلام فلها دور أساسي في تحقيق السلم الاجتماعي مع غير المسلمين المسالمين، ويأتي هذا البحث لبيان ذلك الدور من خلال ذكر القواعد والضوابط التي وضعتها السنة النبوية لحفظ حقوق غير المسلمين المسالمين، ودور السنة النبوية في ترسيخ قيم التسامح والتعايش والتعاون مع غير المسلمين بما يحقق السلم الاجتماعي .

وقد اعتمدت على المنهج الوصفي الاستنتاجي والاستقرائي .

الكلمات المفتاحية : السلم الاجتماعي ، غير المسلمين ، المسالمين .

المقدمة :

الحمد لله نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد بعث الله عزوجل رسوله ﷺ رحمة للعالمين، برسالة الإسلام دين السلم والسلام، والسماحة للناس أجمعين، والسلام اسم من أسمائه تعالى، وهو تحية الإسلام، وعنوان دعوته حيث الأمن، والطمأنينة، والوسطية، والسماحة للفرد والمجتمع والحياة كافة، وهو ما يتلاءم مع عالمية الإسلام، وخلوده لسائر الأمم والجماعات على مر العصور والأزمان، والحقيقة أن الإنسانية لم تعرف نظيراً للنظام الإسلامي في وسطيته، وسماحته لتحقيق السلم الاجتماعي فعن عبيد الله بن محصن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ[1] مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا »[2].

---

[1] ـ قال الخطابي :يقالُ فُلانٌ آمِن فِي سِرْبِهِ بالكَسر: أَيْ فِي نفْسه، وقد اتفق أهل اللغة على كسر السين من قوله: آمن في سربه غير الأخفش فإنه قَالَ: في سربه بفتح السين. حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي . وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي. دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .ج٢ .ص ٤٩٢ ، ينظر : مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى،محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .ج٢ .ص٣٥٦ .

[2] ـ أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى.سنن الترمذي. كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ . ج ٤ .ص ٥٧٤ .ح (٢٣٤٦)وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية، وَحِيزَتْ: جُمِعَتْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

السرب: بالكسر الطريق ، والبال ، والقلب، والنفس، والجماعة، وبالتحريك جحر الوحشي، والحفير تحت الأرض ، فيكون المراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن ولو في بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش، أو التشبيه به في خفائه، وعدم ضياعه ، ومعافى أي صحيحاً سالماً من العلل والأسقام في بدنه ظاهراً وباطناً، وعنده كفاية قوته من وجه الحلال، فكأنما حيزت أي جمعت له الدنيا والمعنى: فكأنما أعطى الدنيا بأسرها[1].

فالأمن وهو السلم من أعظم نعم الله ﷻ التي حثت السنة النبوية على شكرها، والمحافظة عليها، والسعي لتحقيقها في المجتمع، والسنة النبوية وهي البيان التفصيلي للقرآن، والتطبيق العملي للإسلام كان لها دور كبير في تحقيق هذا السلم الاجتماعي مع غير المسلمين المسالمين، والمحافظة عليه، وهذا من خلال القواعد والضوابط التي وضعها النبي ﷺ لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين عن طريق العهود والمواثيق التي أبرمها معهم، والوفاء لهم بها، والمصالحة بين طوائف المجتمع المختلفة، وحفظ حقوق غير المسلمين المسالمين بحماية عقيدتهم، وتحريم ظلمهم، وحماية أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم من أي اعتداء، كما كان للسنة النبوية دور أساسي في ترسيخ قيم التسامح، والتعايش، والتعاون مع غير

الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَحْوَهُ،وَفِي البَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. تحقيق : =أحمد محمد شاكر ، وآخرين. مصر:مصطفى البابي الحلبي. ط٢. ١٣٩٥ه / ١٩٧٥ م ، وحسنه الألباني. محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزياداته ج٢. ص١٠٤٤ ح(٦٠٤٢).ط المكتب الإسلامي. د .ت.

[1]- ينظر : المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ط دار الكتب العلمية. بيروت. د.ت. ج٧. ص٩ .

المسلمين المسالمين بالدعاء لهم، ومواساتهم، وبرهم، وصلتهم، وقبول هداياهم، ومعاملتهم في البيع والشراء وغير ذلك مما كان له دور عظيم في تحقيق الوئام، والأمن، والسلم المجتمعي مع مكونات المجتمع من غير المسلمين المسالمين؛ بما لا يعني التوافق مع عقيدتهم، وإنما إقرار حقوقهم، وبيان واجباتهم، والتعاون، والتعايش السلمي المشترك معهم.

ويهدف البحث إلى: إثبات دور السنة النبوية في تحقيق السلم الاجتماعي مع غير المسلمين المسالمين، ونشر الوسطية، والتسامح، والاعتدال، وقدرة السنة النبوية على معالجة القضايا المعاصرة الحرجة .

أهميته : أصبح الحديث عن السلم الاجتماعي هاجساً لدى منظمات المجتمع، والعالم في ظل تنامي مظاهر العداء، وانعدام الأمن بسبب الصراعات الدينية مما يهدد السلم والوئام المجتمعي، ومحاولة بعض الدول الكبرى في العالم استغلال وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (الأقليات) للتدخل في شئون الدول الإسلامية، ونشر الفتن والحروب الأهلية؛ لذا كان بحث دور السنة النبوية في تحقيق السلم الاجتماعي مع غير المسلمين المسالمين من الأهمية بمكان .

منهج البحث:

❁اعتمدت فيه المنهج الوصفي من خلال إجراء البحث المكتبي الاستقرائي لجمع الأحاديث، وأقوال علماء الحديث وشراحه التي تدعم البحث مع استنتاج، وتحليل المعاني، والأحكام الشرعية، واستكشاف دقائقها، واستنباط لطائفها التي تبين وتوضح دور السنة النبوية في تحقيق السلم

الاجتماعي مع غير المسلمين المسالمين، وذلك حسب مقتضيات التبويب، والعناصر الموجودة في البحث.

❁ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها حسب مواضعها، وأميز الآيات القرآنية الكريمة برسم مميز، واكتبها مضبوطة بالشكل .

❁ قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار التي وردت في البحث ومنهجي في تخريجها كالآتي :

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، ولا أطيل بالنقل من غيرهما إلا إذا اقتضت حاجه مهمة إلى ذلك كزيادة مهمة ونحوها .

وإن لم يكن في واحد منهما خرجته من مصادره التي ورد فيها خاصة من باقي الكتب الستة،و مسند أحمد وصحيح ابن حبان، وابن خزيمة ما أمكن مشيراً إلى درجة الحديث، وذلك باعتمادي على أقوال السابقين من المحدثين، أو بأقوال المحققين، والعلماء المحدثين المعروفين بالإتقان، ولم استخدم رموزاً في العزو بل ذكرت اسم المصدر صراحة .

❁اجتهدت في بيان الألفاظ الغريبة التي وردت في البحث، واعتمدت في نقلى للنصوص على نسخة واحدة في الغالب، واكتب بيانات الكتاب كاملة في أول موضع أذكره فيه على وفق ما يسير عليه المنهج العلمي للبحث .

خطة البحث: البحث مكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، المقدمة: فيها فكرة البحث، وأهميته، وهدفه، ومنهجه، وخطة البحث، والتمهيد : فيه التعريف بمفهوم السلم الاجتماعي، وأقسام غير المسلمين،

والمبحث الأول: دور السنة النبوية في وضع القواعد، والضوابط لحفظ حقوق غير المسلمين المسالمين، وقد تضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: وضع دستور ينظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم بالمدينة المنورة، المطلب الثاني: الحفاظ على العهود، والمواثيق، والوفاء بها، المطلب الثالث: حماية حقوق غير المسلمين المسالمين، والمبحث الثاني: دور السنة النبوية في ترسيخ قيم التسامح، والتعايش، والتعاون مع غير المسلمين، واشتمل على مطلبين: المطلب الأول: مواقف وشواهد من السنة ترسخ قيمة التسامح مع غير المسلمين، المطلب الثاني: مواقف وأحكام من السنة ترسخ لقيم التعايش، والتعاون مع غير المسلمين .

والخاتمة: فيها أهم نتائج البحث والتوصيات ، مع ذكر المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

والله أسال أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني للوصول إلى الحق والصواب، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه، وقارئه وجميع المسلمين، إنه سبحانه حسبي ونعم الوكيل، وهو تعالى نعم المولى ونعم النصير .

التمهيد :

أولاً : تعريف مفهوم السلم الاجتماعي :

السلم لغة: السلم المسالمة، والصلح ضد الحرب والمحاربة، والسَّلْمُ، والسِّلْمُ: الصُّلْحُ، يُفْتَحُ وَيُكْسَرُ وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّث، والسَّلْمُ والسَّلامُ: كالسِّلْمِ، وَقَدْ سالَمَهُ مُسالَمَةً وسِلاماً [1].

قال ابن الأثير في سَلَم :" في أسماء الله تعالى «السلام» قيل : معناه سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء.والسلام في الأصل السلامة. سَلِمَ يَسْلَمُ سَلَامَةً وسَلَاماً. ومنه قيل للجنة دار السلام؛ لأنها دار السلامة من الآفات...وفي حديث الحديبية:أنه أخذ ثمانين من أهل مكة سلما[2] ، يروى بكسر السين وفتحها، وهما لغتان للصلح، وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه، وقال الخطابي: إنه السلم، بفتح السين واللام، يريد الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: وألقوا إليكم السلم، أي الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد، والاثنين، والجمع، قال: وهذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أخذوا قهراً ، وأسلموا أنفسهم عجزاً، وللأول وجه، وذلك أنهم لم يجر معهم حرب، إنما لما عجزوا عن دفعهم، أو

---

[1] - ينظر:ابن منظور ، محمد بن مكرم. لسان العرب.بيروت:دار صادر. ط٣. ١٤١٤هـ. فصل الألف. ج٦. ص٣، فصل السين .ج ١٢ص٢٩٤.

[2] - أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.(صحيح مسلم). كتاب الجهاد والسير. باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾الفتح: ٢٤ الآيَة .ج٣.ص١٤٣.ح(١٨٠٨) جزء من حديث أنس ابن مالك ﷺ . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي .

النجاة منهم رضوا أن يؤخذوا أسرى ولا يقتلوا، فكأنهم قد صولحوا على ذلك، فسمي الانقياد صلحاً، وهو السلم" [1].

اجتماعيّ :اسم منسوب إلى اجتماع، والجمع: تأليف المتفرق، والجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، واجتمع: ضد تفرق، والعَقْد الاجتماعيّ: جملة الاتفاقات الأساسيّة في الحياة الاجتماعيّة وبمقتضاها يضع الإنسانُ نفسَه وقواه تحت إرادة المجتمع، والنِّظام الاجتماعيّ: جملة القوانين والقواعد التي يخضع لها المجتمع [2].

الِاجْتِمَاع: الألفة والالتئام، وعلم الِاجْتِمَاع: علم يبْحَث فِي نشوء الْجَمَاعَات الإنسانية، ونموها، وطبيعتها وقوانينها، ونظمها، وَيُقَال: رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للنَّاس، والْمُجْتَمع: مَوضِع الِاجْتِمَاع وَالْجَمَاعَة من النَّاس، والتماسك الاجتماعي: وَهُوَ ترابط أَجزَاء الْمُجْتَمع الْوَاحِد[3].

ويمكن من خلال ما سبق أن نقول إن مفهوم السلم الاجتماعي يعنى به : ترابط المجتمع وتوافق أفراده وشرائحه من خلال جملة من القواعد والمبادئ التي يخضعون لها .

ثانياً : أقسام غير المسلمين:

---

[1]- ابن الأثير، مجد الدين المبارك. النهاية في غريب الحديث والأثر: ج٢.ص٣٩٤.

[2]- ينظر: الزَّبيدي ، محمّد بن محمد بن عبد الرزاق .تاج العروس من جواهر القاموس .ط دار الهداية . ج٢٠ . ص ٤٥١،ص ٤٦٥، د/ أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل .معجم اللغة العربية المعاصرة .ط عالم الكتب. ط١ .١٤٢٩هـ. ج١.ص ٣٩٣،٣٩٤ .

[3]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة.إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار.المعجم الوسيط. ط دار الدعوة.ج١ .ص٢٤، ج٢ .ص ١٣٥، ٨٦٩.

غير المسلمين ينقسمون إلى قسمين:إلى محاربين ومسالمين، والحربيون : الذين بيننا وبين بلادهم عداوة وحرب فعلية، أو حكمية، ولا ينطبق هذا على غير اليهود وأمثالهم من غاصبي الأراضي الإسلامية، لوجود معاهدات سلمية بيننا وبين مختلف الدول المنضمة لميثاق الأمم المتحدة [1].

غير المسلمين المسالمين هم: المعاهدين سواء كان بعهد دائم أم بعهد مؤقت، وهم أقسام: أهل الذمة[2]، وأهل الأمان، وأهل المهادنة [3].

والفرق بينهم أن أمان أهل الذمة مؤبد، وأمان المستأمن مؤقت، كما أن الذي يمنح أمان الذمي الإمام أو نائبه، أما أمان المستأمن فيجوز لكل مسلم أن يمنحه ما روعيت فيه مصلحة المسلمين[4]، كما أن المستأمن لا يدفع جزية مقابل أمانه بخلاف الذمي، وأهل المهادنة لا يقيمون في دار الإسلام إلا مؤقتاً، والهدنة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه[5]، وبلاد الإسلام كلها تعتبر

---

[1]- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) سوريَّة ، دمشق :دار الفكر . ج٥ . ص٣٧٤٠ .

[2]- هم الطوائف غير المسلمة التي تقيم في دار الإسلام بموجب عقد الذمة. الزحيلي. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المرجع السابق. ج٨. ص٦٣٤١ .هامش (٥).

[3]- الأمان" رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما، المهادنة :عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام. محمد بن قاسم الأنصاري. الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) المكتبة العلمية. ط١ . ١٣٥٠هـ . ص١٤٤،١٤٣ .

[4]- ينظر : في مسألة صحة أمان كل مسلم وشروط ذلك : ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م :ج٩ .ص ٢٤١ ، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف.شرح صحيح البخاري.تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد – السعودية. الرياض. الطبعة: الثانية. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .ج٥ . ص٣٥٠ .

[5]- ينظر: د.عطية فياض . فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة دراسة فقهية مقارنة.

داراً واحدة ولو اختلف حكامها، وصارت دولاً شتى لنفوذ حكم الإسلام فيها؛ لأن هذه الفرقة لا تقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً [1].

وأصل التفريق بين معاملة غير المسلمين المسالمين، والحربيين جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [2].

وأخرج البخاري في صحيحه، باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» [3].

وأخرج أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن الزبير أن

مصر: دار النشر للجامعات. ط١. ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م. ص ١٤.

[1]- د.عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.بيروت: مؤسسة الرسالة.١٤٠٢ه / ١٩٨٢م .ط٢. رسالة دكتوراة جامعة القاهرة .ص١٩، محمد سلام مدكور . الوصايا في الفقه الإسلامي .مطابع دار الكتاب العربي . ١٩٥٨ م .ص٥٤ .

[2]- القرآن الكريم . سورة الممتحنة. ٦٠ : ٨ ، ٩ .

[3]- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. "صحيح البخاري" .كتاب الهبة.باب الهدية للمشركين .ج٣ . ص١٦٣ .ح(٢٦٢٠). تحقيق: محمد زهير.ط دار طوق النجاة . ط١ . ١٤٢٢هـ ، ومسلم في كتاب الزكاة. باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين. ج٢. ص ٦٩٦. ح (١٠٠٣)بزيادة (قدمت علي أمي).

ذلك سبب نزول الآية[1].

والمعنى: أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة هكذا فسره الجمهور، وبعضهم أوله فقال:وهي راغبة في الإسلام، ورد بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها، وقولها راغبة أي في شيء تأخذه وهي على شركها؛ ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج إلى إذن، وقيل:معناه راغبة عن ديني، أو راغبة في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي[2].

وقد أبانت الآيتان أن للكفار من المسلمين موقفين:إما المسالمة،وإما المعاداة،وحددتا علاقة المسلمين بغيرهم في تلك الحالتين، والخلاصة: أن الله لا ينهى عن مبرة الفريق الأول،وإنما ينهى عن تولي الفريق الثاني [3].

وبحثنا مع الفريق الأول من غير المسلمين السلمي لا الحربي .

المبحث الأول

[1]- أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل .ج٢٦.ص ٣٧. ح(١٦١١١) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين .ط مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢١ه، والحاكم، محمد بن عبد الله ابن البيع . المستدرك على الصحيحين. ج٢ .ص ٥٢٧. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١١ه ، وذكره الهيثمي، نور الدين علي الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج ٧.ص ١٢٣.وقال:رواه أحمد و البزار ، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح. تحقيق: حسام الدين القدسي.القاهرة: مكتبة القدسي. ١٤١٤هـ . وقد أخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً على سفيان بن عيينة .كتاب الأدب. باب صلة الوالد المشرك ج٨. ص٤.ح (٥٩٧٨).

[2]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتخريج محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩.ج ٥،ص ٢٣٤.

[3]- الزحيلي، وهبه بن مصطفى . التفسير المنير في العقيدة، والشريعة، والمنهج. دمشق: دار الفكر المعاصر. ط٢. ١٤١٨ ه .ج ٢٨. ص١٣٦.

دور السنة النبوية في وضع القواعد والضوابط لحفظ حقوق غير المسلمين المسالمين:

السنة النبوية المشرفة دعت إلى كل ما من شأنه يضمن حقوق غير المسلمين المسالمين، والواجبات التي عليهم بالمعاهدات، والمواثيق، والأمر بالوفاء لهم بعهودهم، والتحذير من نقضها، وتقرير هذه الحقوق وضمانها، والمحافظة عليها، وتحريم ظلم غير المسلمين، أو أذيتهم على العموم، وصيانة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وتمثل كل ذلك في دستور، ومواثيق، ومواقف، وأحاديث متضافرة بما كان له دور كبير في تحقيق السلم الاجتماعي بين المسلمين وغيرهم، وتفصيل ذلك من خلال ما يأتي :

المطلب الأول

وضع دستور ينظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم بالمدينة المنورة

أسس النبي ﷺ دولة النبوة بالمدينة المنورة، وكان من أهم تلك الأسس كتابة النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة وثيقة بين المسلمين وغير المسلمين من اليهود والمشركين ممن يسكنون المدينة تنظم الحقوق والواجبات على مكونات المجتمع المسلم، كفلت فيه الحرية الدينية لليهود وغيرهم ممن يسكنون المدينة كما ألزمت المسلمين بالعدل تجاههم، وعاهدهم على المسالمة وألا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدواً له، وأنهم آمنون على أنفسهم، وأموالهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وحدد لهم المرجعية العليا عند الاختلاف بينهم وبين المسلمين، وهو رسول ﷺ القائد الأعلى للدولة الإسلامية، والخضوع لأحكام الدولة

الإسلامية في غير شئونهم الخاصة إلى غير ذلك من البنود التي تحدد العلاقة بين المواطنين المسلمين وغير المسلمين [1].

[1]- أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام.كتاب الأموال.ج١ .ص٣٠٧،ح(٥٣٠). تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب.قال محققه: مرسل، والكتاب حسن بشواهده. مصر:دار الهدى النبوي.ط١ ،١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.فهو مروي بإسناد رجاله ثقات؛ لكنه من مرسل الزهري، وكذلك رواه حميد بن زنجويه من كتاب الأموال من طريق الزهري مرسلاً :ج٢.ص٤١٦ ح(٧٥٠)، تحقيق:شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.ط ١٤٠٦،١هـ . وقد جاء نقلاً عن موسى بن عقبه : وفيه أن بني قريظة مزقوا الصحيفة موقوفاً عليه، ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:ج٣.ص٤٠١. بيروت: دار الكتب العلمية.ط١ ،١٤٠٥هـ ، ومجموع الآثار يتقوى بعضها ببعض وتصل إلى درجة الحسن لغيره، والوثيقة لا ترقى إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، لكنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية خاصة، وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة كما أن نصوصاً من الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة ، وبعضها أوردها البخاري ومسلم، كما أن بعضها ورد في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجة ، والترمذي، وكذلك أسلوبها ينم عن أصالتها . ينظر تحقيق ذلك :الدكتور أكرم ضياء العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه، وتنظيماته . السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.ط١ ،١٤٠٣هـ. ص ١٠٧: ١١٤، وصالح أحمد العلي.تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة. مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد السابع عشر. بغداد. ١٩٦٩م ،ومما يؤكد ثبوت وقبول خبر كتابة وثيقة مع اليهود غير ما ذكر رواية أبي داود في سننه بعد ذكر مقتل كعب بن الأشرف، وشكوى اليهود والمشركين وفيه (ودعاهم النبيُّ ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة)أخرجه أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق .سنن أبي داود. كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة.ج٤.ص٦٤١.ح(٣٠٠٠)عن كعب بن مالك. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. محَمَّد كامِل.دار الرسالة العالمية.ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .وقال محققه رجاله ثقات لكن ذكر الاختلاف على رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه هل المراد به عبد الله بن كعب فيكون مرسلاً، أو عن جده كعب بن مالك وتصح روايته عنه فيكون مسنداً ،وذكر تصحيح الحافظ ابن حجر .

= وينظر جامع الأصول في أحاديث الرسول .للمبارك بن محمد ابن الأثير . تحقيق عبد القادر الأرنؤوط .مطبعة الملاح.ط١ .ج ٢ ص٦٣٥ ح(١١٢٢)، كما روى ذلك

وقد كان لهذا الأمر دور كبير في تحقيق السلم، والأمن، والتعاون المجتمعي، فمقابل كل حق يتمتع به، واجب ينبغي الالتزام به كما هو مقرر، وهذه هي إحدى الضمانات الأساسية للوفاء بالحقوق، وصار بعد ذلك قانوناً ودستوراً للتعامل مع غير المسلمين المسالمين، وهذه الوثيقة تعد أول عقد اجتماعي، وسياسي، وديني تقر الواجبات، والحقوق، والاعتراف بالآخرين المسالمين بما يحقق السلم الاجتماعي .

المطلب الثاني

الحفاظ على العهود والمواثيق والوفاء بها

أمر النبي ﷺ بالوفاء بالعهود بصفة عامة بما يشمل المسلم وغير المسلم فهي من صفات الإيمان العملية حتى جعل النبي ﷺ عدم الوفاء بالعهد، والغدر من صفات المنافقين لا تنفك عنه حتى يدعها فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا» [1].

وقد حذر النبي ﷺ من عدم الوفاء بعهد الذمة، وجعل ذلك من الكبائر

البيهقي في السنن الكبرى.ج ٩ص٣٠٨. ح١٨٦٢٨. تحقيق: محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية.ط ٣ . ١٤٢٤ هـ .وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ:لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ السِّيرَةِ عِنْدَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَجَمَاعَةٌ مِمَّنْ رَوَى السِّيرَةَ أَنَّ بَنِي قَيْنُقَاعَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَادَعَةٌ وَعَهْدٌ .ينظر السنن الكبرى للبيهقي .ج٩. ص٣٣٣.

[1]- أخرجه البخاري. صحيح البخاري .كتاب الجزية . بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ .ج٤. ص١٠٢.ح (٣١٧٨).

الموجبة لنزول اللعنة فقال ﷺ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ[1] مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»[2].

يقول ابن حجر:" الغدر حرام باتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي" [3]. ومعنى "ذمة المسلمين واحدة" أي أمانهم صحيح؛ فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له ، وللأمان شروط معروفة. قال البيضاوي: الذمة: العهد سمي بها؛ لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها، وقوله: «يسعى بها» أي يتولاها، والمعنى:أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه"[4].

بل أجاز النبي ﷺ أمان المرأة، وأن من أمنته حرم قتله فعن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِب قالت : "...قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» [5] .

---

[1]- خفر خفرت الرجل أجرته وحفظت عَهده وأخفرته: نقضت عَهده ٱلهمزَة فِيهِ مثلهَا فِي أشكيته كَأَن ٱلمَعْنى: أزلت خُفرته. الزمخشري، محمود بن عمرو. الفائق في غريب الحديث والأثر. تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة ، لبنان.ط.٢. ج ١ . ص ٣٨٥.

[2] - أخرجه البخاري. صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب ما يكره من التعمق والتنازع.ج ٩.ص٩٧ ح (٧٣٠٠).

[3] - ابن حجر .فتح الباري. ج٦. ص ٢٨٠ .

[4]- ينظر : ابن حجر .فتح الباري. ج٦ .ص٤٨ .

[5]- أخرجه البخاري. صحيح البخاري.كتاب الجزية. بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ . ج٤.ص١٠٠.ح(٣١٧١).

قال ابن عبد البر : وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانئ وعائشة وغيرهما، وممن قال ذلك مالك وأصحابه إلا عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور[1] .

والأمثلة والوقائع من السنة النبوية على الوفاء بالعهد مع غير المسلمين، ولو كانوا محاربين كثيرة متضافرة تدل على أن هذا أمر ليس فقط من قبيل المصلحة الوقتية حتى تحين فرصة لنقضه بل هو دين يجب الالتزام به على كل حال، وما حصل في صلح الحديبية مع أبي جندل لخير دليل على تعظيم العهود والمواثيق ، قال سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ »[2] .

وقد جاء في حديث صلح الحديبية: "قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين، وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت؟! وكان قد عذب عذاباً شديداً "[3] .زاد بن إسحاق فقال رسول الله ﷺ: «إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله أن لا نغدر بهم »[4].

---

[1] - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ .ج٢١. ص١٩٠.

[2] - أخرجه البخاري. صحيح البخاري.كتاب الجزية . باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ . ج٤. ص١٠٣ .ح (٣١٨١).

[3] - أخرجه البخاري . صحيح البخاري .كتاب الصلح.باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . ج ٣.ص١٩٦ ح(٢٧٣١) .

[4] - ابن هشام ، عبد الملك بن هشام.السيرة النبوية. تحقيق: طه عبد الرءوف. بيروت: دار الجيل . ١٤١١ه .ج ٤. ص٢٨٧ .

وقد ذكر حذيفة وأبيه رضي الله عنهما في غزوة بدر أنهما أعطوا المشركين عهداً أن لا يقاتلوا فقال ﷺ : « انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ » [1].

وكان من سنته ﷺ التي جرى واستقر العمل بها عدم التعرض للرسل بالحبس ولا القتل[2]، ولو كانوا كفاراً، وهذا يدخل ضمن الوفاء بالعهد والعقود فعن أبي رافعٍ قال: بعثَتْني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجِعُ إليهم أبداً، فقال رسولُ الله ﷺ:« إني لا أخِيسُ بالعَهْدِ ولا أحبِسُ البُرُدَ[3]،ولكن ارجِع فإن كانَ في نفسِك الذي في نفسك الآنَ فارجع» قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ النبي ﷺ فأسلمتُ"[4].

قال الخطابي :" قوله« لا أخيس بالعهد »معناه لا أنقض العهد، ولا أفسده من قولك خاس الشيء في الوعاء إذا فسد.وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب

---

[1] - أخرجه مسلم ،صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب الوفاء بالعهد . ج٣.ص١٤١٤. ح(١٧٨٧).

[2] - ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر .زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٢٧. ١٤١٥هـ .ج٣. ص ١٢٥، أبو داود،سنن أبي داود .ح (٢٧٥٨) (٢٧٦٢).

[3] - البرد: بريد وَهُوَ الرَّسُول مخفف عَن بُرُد كرُسْل فِي رُسُل . الزمخشري .الفائق في غريب الحديث والأثر: ج١، ص ٤٠٤،.

[4] - أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الجهاد. باب يُستَجَنُّ بالإمام في العُهود. ج٤. ص ٣٧٨ . ح(٢٧٥٨) وقال محققه: إسناده صحيح ، وابن حبان في صحيحه. ج١١. ص٢٣٣ . ح(٤٨٧٧) وقال محققه : إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده .ج٣٩ . ص ٢٣٣. ح(٢٣٨٥٧) كلهم من حديث أبي رافع ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته.ج١ . ص ٤٩٣. ح(٢٥١٠).

عليك أن تؤمنه ، وأن لا تغتاله في دم، ولا مال، ولا منفعة.

وقوله «لا أحبس البرد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلاّ على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه. والله أعلم"[1].

وهل يلزم عدم حبس رسول الكفار مطلقاً وإن أسلم ؟

قال العظيم آبادي:" قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً، وأما اليوم فلا يصلح هذا، وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود"[2].

وكذلك جرت السنة بعدم قتل الرسل وإن تكلموا بالكفر فعن نُعيمِ بن مَسعودٍ الأشجعيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتابَ مُسيلمةَ: « ما تقُولانِ أنتُما؟» قالا: نقولُ كما قال، قال: « أما واللهِ لولا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكُما » [3].

قال العظيم آبادي "وفيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار

---

[1]- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم .معالم السنن " شرح سنن أبي داود". ج٢ . ص ٣١٧. حلب: المطبعة العلمية . ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢.

[2]- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. دار الكتب العلمية : بيروت .ط٢ . ١٤١٥ هـ . ج٧ . ص ٣١١.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الجهاد. باب في الرُّسُل. ج٤ . ص ٣٨٧. ح(٢٧٦١) وقال محققه : حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع، وأخرجه أحمد في مسنده. ج ٢٥. ص ٣٦٦ح(١٥٩٨٩).

وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام" [١] .

هذا لأن في قتلهم غدراً وخيانة للمواثيق والعهود المتعارف عليها .

قال التوربشتي[٢] :"وذلك لأنهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الأمرين، فيصيرون برفض مآربهم موسومين بسمة الغدر، وكان نبي الله أبعد الناس عن ذلك، ثم إن في تردد الرسل المصلحة الكلية، ومهما جوز حبسهم، أو التعرض لهم بمكروه صار ذلك سبباً لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين، وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه، وقوله لضربت أعناقكما إنما قال ذلك لهما؛ لأنهما قالا بحضرته نشهد أن مسيلمة رسول الله "[٣].

واقتدى أصحاب النبي بنبيهم ﷺ في الوفاء بعهود غير المسلمين، والوصية بذلك فهذا سيدنا عمر ﷺ يوصي بعد مقتله الخليفة من بعده بالوفاء بعهد أهل الذمة فيقول :"وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"[٤].

---

[١] - العظيم آبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود . ج ٧ . ص ٣١٤ .

[٢] - فضل الله التوربشتي :وتوربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ، ثم راء مكسورة ، ثم باء موحدة مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق، رجل محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً ، مات في حدود الستين والستمائة وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله. ينظر : السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي.طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٣هـ . ط٢ . ج ٨ . ص٣٤٩ . ت ١٢٤٥.

[٣] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري : ج١٢ ،ص ١٤٩.

[٤] - أخرجه البخاري.صحيح البخاري.كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ. باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان.ج٥.ص١٦ .ح(٣٧٠٠) .

وعن سليم بن عامر يقول:" كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة، أو على فرس، وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة ﷺ، فسأله معاويةﷺ عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء » قال: فرجع معاوية بالناس "[1].

قال القاري :" وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدراً، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم... وأراد به المبالغة عن عدم التغير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضه بوجه" [2] .

وقد ترجم البخاري في صحيحه وفقه البخاري في تراجمه: تحت كتاب الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ ، وباب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، وباب الموادعة

[1]- أخرجه الترمذي في سننه. سنن الترمذي. أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في الغدر.ج ٤. ص ١٤٣(١٥٨٠) وقال الترمذي: حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان ،محمد بن حبان البُستي.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . ج١١ص ٢١٥. ح(٤٨٧١).ترتيب: الأمير علي بن بلبان .تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة، ط١. ١٤٠٨ هـ .وقال محققه: إسناده صحيح.

[2]- الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت : دار الفكر . ط١. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. ج٦.ص ٢٥٦٣.

والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، وباب الوفاء بالعهد، وباب إثم من عاهد ثم غدر [1].

ولاشك أن الوفاء بالعهود والمواثيق، وتجريم الغدر بها من أعظم أسباب استتباب الأمن، والثقة، واستقرار السلم العالمي والاجتماعي، ويعد ذلك من خصائص الإسلام التي كان للسنة النبوية دور كبير في تحقيقها، وتنظيمها، وتعظيمها، وجعل الالتزام بالعهود والمواثيق قدسية وفضيلة لا تقتصر على زمان، ولا مكان، و لا جنس، ولا عقيدة، فحرمتها مع المسلم كحرمتها مع غير المسلم مما كان له أثر عظيم في تحقيق السلم الاجتماعي حتى مع غير المسلمين طالما كانوا مسالمين محافظين على عهودهم ومواثيقهم مع المسلمين .

المطلب الثالث

حماية حقوق غير المسلمين المسالمين :

جعل النبي ﷺ حماية حقوق غير المسلمين المسالمين في دار الإسلام ديناً وشريعة؛ فقرر وبين القواعد والضوابط التي تحفظ تلك الحقوق وتصونها من كل اعتداء، ومن أهم تلك الحقوق :

أ_حماية حق العبادة وحرية التدين:

جاءت السنة النبوية مقررة لحق العبادة وحرية التدين لغير المسلمين ، وحرمت الإكراه في الدين، فلا يجبر أحد على ترك دينه والدخول في الإسلام، فلابد من إقرار القلب، والإذعان لدخول الإسلام، والدعوة إلى

[1]- البخاري . صحيح البخاري .ج ٤.ص ٩٨ : ١٠٢ .

الإسلام مشروعة مقررة دون الإكراه عليه، وجاء في السنة النبوية الإخبار عن الحالة التي من أجلها أنزل الله جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾[1] روى ابن حبان وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله هذه الآية ﴿ لا إكراه في الدين﴾ قال سعيد ابن جبير: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام " [2].

قال ابن قدامة :" وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن ، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام"[3].

وللذميين الحق في إقامة شعائرهم الدينية والحرية في ذلك داخل معابدهم، ويمنعون من إظهارها خارجها في أمصار المسلمين ؛ لأن أمصار المسلمين مواضع أعلام الدين، وإظهار شعائر الإسلام، فلا يصح إظهار شعائر تخالفها لما في هذا الإظهار من معنى الاستخفاف بالمسلمين، أما في

---

[1]- القرآن الكريم .سورة البقرة. ٢ :٢٥٦.

[2]- أخرجه ابن حبان في صحيحه. ج ١. ص٣٥٢. ح(١٤٠) وقال محققه: إسناده صحيح على شرطهما ،وأخرجه ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي. الأحاديث المختارة . ج١٠ص٧٣ . تحقيق: ا.د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. بيروت، لبنان: دار خضر . ط٣. ١٤٢٠ هـ ، وأخرجه أبو داود في الجهاد. باب في الأسير يكره على الإسلام.ح (٢٦٨٢).

[3]- ابن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة .ج٩ .ص٢٣.

القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وهذا مذهب الحنفية[1] . والحنابلة قالوا بالمنع دون تفصيل، والشافعية كالحنابلة، إلا أنهم صرحوا بجواز إظهار شعائرهم إذا انفردوا في قرية [2] .

ويظهر من ذلك أن المنع مبناه مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك لئلا يحدث شيء من الفتنة والاضطراب، فليس المنع منصب على ذات الشعائر، ويعزز ذلك ما جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات[3] "على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم" ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر، ولا رده بعد أبي بكر عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين [4].

وهذا يدل على مدى تسامح المسلمين مع غير المسلمين السلميين، والسماح لهم بإقامة شعائرهم الدينية فإذا أمنت الفتنة، ولم ير ولى الأمر مانعاً من هذا الإظهار، ولا ضرر يترتب عليه فله أن يسمح لأهل الذمة

---

[1]- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .مصر: المطبعة الجمالية.ط١ .١٣٢٧هـ.ج٧ص ١١٣.

[2]- منصور بن إدريس الحنبلي . كشاف القناع عن متن الإقناع. مصر : المطبعة الشرقية .١٣١٩هـ .ط١.ج١. ص٧٢١، الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معاني ألفظ المنهاج .مطبوع معه . مصر: مطبعة مصطفى محمد . ج٤.ص ٢٥٧ .

[3]- عانة بالنون والعانة الجماعة من حمر الوحش ويجمع عوناً ،وعانات ، وعانة بلد مشهور بين الرقة وهيت يعد في أعمال الجزيرة ، وهي مشرفة على الفرات . الحموي ، ياقوت بن عبد الله .معجم البلدان . بيروت : دار الفكر . ج٤.ص٧٢.

[4]- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.الخراج. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد.مصر : المكتبة الأزهرية للتراث.ص١٦٠ .

بإظهار شعائرهم [1]، بما لا يخل بالنظام العام، أو ينافي الآداب، وقد سبق ذكر حماية حقهم في العبادة والتدين ضمن الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ مع غير المسلمين من أهل المدينة، وكذا جاء في مصالحة النبي ﷺ لوفد نجران من النصارى النص على حماية حرية التدين، وعباداتهم، ورموزهم الدينية من كنائس، ورهبان، وأساقفة، وكذا صيانة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وكل ما تحت أيديهم، وضمان ذلك مقابل الجزية التي يدفعونها فمما جاء في بنود هذه المصالحة: «وما هلك مما أعاروا رسلي، فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه إليهم، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم، وأموالهم، وملتهم، وبيعهم، رهبانيتهم، وأساقفتهم، وشاهدهم، وغائبهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير»[2].

ومن الواجبات التي على غير المسلمين: الجزية وهي مشتقة من الجزاء على الأمان لهم وتقريرهم[3] وتؤخذ مقابل حمايتهم، وعدم اشتراكهم في الدفاع عن دار الإسلام، وهي من الواجبات اللازمة مقابل الحقوق التي لهم، فمقابل كل حق يتمتع به واجب ينبغي الالتزام به، والجزية ثابتة بالكتاب والسنة النبوية قال تعالى :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

---

[1]- ينظر : د. عبد الكريم زيدان . أحكام الذميين والمستأمنين .ص١٠٠.

[2]- جزء من حديث أخرجه ابن زنجويه. الأموال.ج ٩ .ص٢٤٤،بإسناد ضعيف، وله شاهد أخرجه أبو داود في سننه.كتاب الخراج.باب في أخذ الجزية: ج٤ .ص٦٤٨. ح (٣٠٤١)عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن كما قال محققه، وأخرج الشاهد نفسه ضياء الدين في المختارة .ج ٩. ص ٥٠٩ . ح (٤٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[3]- ابن الملقن ،سراج الدين عمر بن علي بن أحمد. التوضيح لشرح الجامع الصحيح .تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر. ط١. ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م. ج ١٨. ص ٥٦٢.

وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1] .

ومن السنة ما رواه الترمذي بسنده عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[2].وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ»، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ [3].

والجزية ضريبة سنوية تفرض على الرجال البالغين القادرين ترجع إلى تقدير الإمام، وتراعى فيه المصلحة العامة للأمة لا تجب على المرأة، ولا الصبي،[4] ولا الراهب، ولا الفقير[5]، ولا كل من لا يستطيع حمل السلاح، وهي مقدار زهيد يدفع مقابل حمايتهم، و عدم أداء الذميين للخدمة العسكرية التي يقوم بها المسلمون إسهاماً منهم في الدفاع عن الأوطان، وتسقط هذه الجزية باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام _كما هو حاصل في هذه الأزمان _ وقد نص على ذلك في

---

[1]- القرآن الكريم. سورة التوبة. ٩ : ٢٩ .

[2] - أخرجه الترمذي.سنن الترمذي. أبواب السير عن رسول الله ﷺ.باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس.ج ٤.ص١٤٧.ح (١٥٨٧) قال الترمذي : حسن صحيح، واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجزية. باب الجزية والموادعة. ج٤. ص٩٦. ح(٣١٥٧) .

[3]- أخرجه الترمذي. سنن الترمذي. أبواب السير عن رسول الله ﷺ .باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس.ج ٤.ص١٤٧.ح (١٥٨٨) قال الترمذي : سألت محمدا عن هذا، فقال: هو مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ .

[4]- ينظر البيهقي .السنن الكبرى . ج٩ . ص ٣٣٣. ح(١٨٧٠٠).

[5]- أبوبكر بن العربي ، محمد بن عبد الله .المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. تعلّيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني.دَار الغَرب الإسلامي.ط١. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.ج٤. ص١٢٣.

بعض العهود والمواثيق التي أبرمت في عهد عمر ﷺ [1].

ب_ حماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم وتحصين حقوقهم :

عقد الذمة أو العهد يوجب على المسلمين أماناً كاملاً لغير المسلمين في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، فأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم معصومة مصانة بهذا العهد لا يجوز التعدي عليهم بالسرقة، أو الغصب، أو أكل شيء من حقوقهم، وغير ذلك من أوجه التعدي بالباطل، وقد دل على ذلك ما سبق ذكره من وثيقة المدينة، ومعاهدات النبي ﷺ كما تم في مصالحة نصارى نجران، والأحاديث الموجبة للوفاء بالذمة والعهد لغير المسلمين، والمحرمة

[1]- يراجع د . عبد الكريم زيدان .أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٣٩ : ٥٧ ، وغالب ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان هو روايات تاريخية منها رواية الطبري عن سراقة بن عمرو ﷺ في فتح الباب، وأنه وضع الجزية عن الأرمن مقابل قيامهم بالدفاع عن تلك البلاد وأن عمر بن الخطاب ﷺ أقره واستحسنه في ذلك . الطبري، محمد بن جرير . تاريخ الطبري " تاريخ الأمم والملوك ". دار التراث – بيروت.ط٢. ١٣٨٧ هـ. ج٤. ص١٥٦،وقد تابعه في ذلك د. الزحيلبي ، محمد مصطفى . يراجع .الدكتور /الزحيلي، محمد مصطفى، الإسلام والذمة، في بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام. المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت. عمان= الأردن. ١٩٨٩م. ج١. ص١٢٦-١٢٧،والدكتور القرضاوي في كتابه غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.مكتبة وهبة: القاهرة ط ٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م . ص٣٨،٣٩. وقد روى أبو يوسف.الأثر في كتابه الخراج، وفيه ما فعله أبو عبيدة ﷺ في فتح الشام في عهد عمر ابن الخطاب ﷺ، وأن المسلمين يردون على أهل الذمة ما أخذوه إذا لم يستطيعوا الدفاع عنهم . الخراج .ص ١٥٢،ص ١٥٣، وقد وقفت على أثر في مصنف ابن أبي شيبة يقوي ذلك الرأي قال أبن أبي شيبة حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ:ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا عَنْ «الْمُسْلِمِينَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَقْسِمُونَ لَهُمْ، وَيَضَعُونَ عَنْهُمْ جِزْيَتَهُمْ، فَتِلْكَ لَهُمْ نَفْلٌ حَسَنٌ» وقال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ الْأَئِمَّةَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ». أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت.مكتبة الرشد – الرياض.ط١ . ١٤٠٩ه. ج٦ . ص ٤٨٨ .ح(٣٣١٦٧) ، ح(٣٣١٦٨). عامر الشعبي أدرك الكثير من الصحابة فقد ولد سنة عشرين وتوفي بعد المائة بقليل ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.ط دار الفكر – بيروت. ط١. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٢ . ص٥٢ ترجمة رقم: ٢٥٥٤.

للغدر، ومما يدل على ذلك _أيضاً _ ما يأتي:

١_ تحريم السنة النبوية لظلم أهل الذمة والعهد أو انتقاص شيء من حقوقهم على العموم :

أوجب النبي ﷺ حماية غير المسلمين المسالمين في دار الإسلام من كل أذى، وحرم ظلمهم، وحذر من التعدي عليهم بأي قول، أو فعل، يقول رسول الله ﷺ: « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [١].

قال القاري:"« انتقصه» أي: نقص حقه، وقال الطيبي: أي عابه، وقوله: «أو كلفه فوق طاقته» بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية، أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق، وقوله«:أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس» تعميم بعد تخصيص، أو تقييد وتأكيد «فأنا حجيجه» أي:خصمه ومحاجه بإظهار الحجج عليه يوم القيامة" [٢].

وفي ذلك ترهيب شديد حيث توعد عليه الصلاة والسلام من يخالف ذلك، ويقع في ظلم المعاهدين بانتقاص شيء من حقوقهم، أو الاعتداء عليهم

---

[١]- أخرجه أبو داود. سنن أبي داود.كتاب الخراج .باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.ح(٣٠٥٢) وإسناده حسن.قال العراقي:إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر، وقال السخاوي:إسناده لا بأس به، ينظر:العراقي،عبد الرحيم بن حسين. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . تحقيق عبد الرحمن محمد. المدينة المنورة:المكتبة السلفية.ط١. ١٣٨٩ه.ص٢٦٤، السخاوي،محمد بن عبد الرحمن.المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تحقيق: محمد عثمان. بيروت : دار الكتاب العربي.ط١. ١٤٠٥ هـ، ص ٦١٦.

[٢]- ينظر: على القاري .مرقاة المفاتيح. ج ٦ص٢٦٢٥.

بأي صورة كانت بالمخاصمة والمحاجة منه صلى الله عليه وسلم لهم بنفسه الشريفة أمام الله تعالى، وفي ذلك رادع ديني لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليهم.

يقول الإمام العيني:"الظلم محرم في كل شريعة ...و الرب سبحانه وتعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن، وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يظلم الناس شيئاً، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر"[1].

و قد ضرب النبي ﷺ وأصحابه المثل، والقدوة في تطبيق العدالة ،ولم يكن مقتصراً فقط على المسلمين بل شمل غير المسلمين من أهل الذمة حتى في تحصيل المال المستحق عليهم، ومن ذلك أن عبد الله بن رواحة كان كل عام يخرص على اليهود ثمارهم ثم يضمنهم الشطر قال: فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة حرصه، وأرادوا أن يرشوه فقال : يا أعداء الله أتطعموني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم، وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض[2].

وهذا يدل على وجوب العدل مع غير المسلمين المسالمين، وأداء أماناتهم، وعدم ظلمهم في شيء .

---

[1]- العيني ، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت :دار إحياء التراث العربي .ج٩.ص٩٤ .

[2]- أخرجه ابن حبان في صحيحه ،ج١١ص٦٠٧ ،ح(٥١٩٩)وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

٢_حرمت السنة النبوية دماء غير المسلمين المعاهدين من أهل الذمة والمستأمنين تحريماً قاطعاً:

حذر النبي ﷺ من التعدي على دماء غير المسلمين المعاهدين تحذيراً شديداً روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » [١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٢].

«لم يرح» بفتح أوليه ، لم يجد«رائحة الجنة» كناية عن عدم دخولها، وفيه أن قتل المعاهد كبيرة، و به صرح الذهبي [٣].والمؤمن لا يخلد في النار، والمراد :لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر[٤].

فحق غير المسلمين المسالمين في الحياة مصون محفوظ، ودماؤهم معصومة ، وقد أخبر ﷺ من يعتدي على حياتهم بحرمانه من دخول الجنة،

---

[١] -أخرجه البخاري . صحيح البخاري. كتاب الجزية والموادعة . باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم . ج ٤ .ص٩٩ ح(٣١٦٦).

[٢] -أخرجه الترمذي. سنن الترمذي. أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِاللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَة .ج٣. ص٧٢. ح(١٤٠٣) قال الترمذي : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

[٣] - محمد بن إسماعيل الصنعاني. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير. تحقيق:د.محمَّد إسحاق . الرياض : دار السلام. ط١ . ١٤٣٢ ه. ج١٠.ص٣٤١ .

[٤] - ينظر : العيني .عمدة القاري شرح صحيح البخاري .ج١٥. ص٨٩.

ولتأكيد خطر الاعتداء على حياة أهل الذمة ربط ذمتهم بذمة الله ورسوله، وكأن المعتدي عليهم اعتدى على الله ورسوله، وفي ذلك أيما رادع لكل من تسول له نفسه إهدار دماء غير المسلمين المسالمين.

٣_ تحريم السنة النبوية لأموال، وأعراض غير المسلمين المسالمين :

حرم النبي ﷺ التعرض لأموال وأعراض غير المسلمين من المعاهدين كما حرم دمائهم، وجعلها مصانة محمية، وقد سبق ذكر ذلك في معاهدات النبي ﷺ، وقد منع النبي ﷺ التعرض للقطة المعاهد واستحلالها فكيف بما هو أكثر، فقال ﷺ :« أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ [١] مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا »[٢].

قال ابن الأثير :"المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما.ومنه الحديث «لا يحل لكم كذا وكذا، ولا لقطة معاهد» أي لا يجوز أن يتملك لقطته الموجودة من ماله؛ لأنه معصوم المال، يجري حكمه مجرى حكم الذمي[٣].

قال القاري: " قوله: «إلا أن يستغني عنها صاحبها» أي: يتركها لمن أخذها استغناء عنها بأن كانت شيئاً حقيراً يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة، وقشر

---

[١] ـ لقطة : هِيَ بضَمّ اللاَّم وفَتْح الْقَافِ : اسْم المَال المَلْقُوط: أَي المَوْجود.والالْتِقاط:أَنْ يَعْثُر عَلَى الشَّيء مِنْ غير قَصْد وطَلب ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ اسْمُ المُلْتَقط ، كالضُّحَكة والهُمَزَة ، فأَمَّا المَالُ المَلْقُوط فَهُوَ بِسُكُون الْقَافِ ، وَالأَوَّلُ أَكْثر وَأَصَحُّ . ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث . ج٤. ص٢٦٤.

[٢] ـ أبو داود. سنن أبي داود . كتاب السنة . باب في لزوم السنة. ج ٧.ص١٣ح(٤٦٠٤) وقال محققه: إسناده صحيح.

[٣] ـالنهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ج٣، ص ٣٢٥ .

الرمان ونحوهما، فيجوز الانتفاع به، ويمكن أن يكون وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده؛ ولأن النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافراً ؛ ولأنه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم "[1].

وجاء من حديث العرباض بن سارية قال رسول الله ﷺ :« وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ » [2].

والحديث إعلام بتحريم التعرض لأهل الذمة بدخول منزل ،أو أذية في نفس، أو مال [3].

وقد حرم النبي ﷺ كذلك التعرض لأعراضهم بأقل شيء وهو الضرب قال القاري: " يريد الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز أن تضربوا نساءهم ، وتأخذوا طعاماً أو غيره منهن بالقهر، وقيل: الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا أن نساءهم محللات لكم "[4].

ومن عظيم أخلاق الإسلام وأمانته تحريمه لأخذ مال الكافر الحربي بالغدر، فيحرم أخذ ماله إذا كان في حالة الأمن، أو إذا كان المال على سبيل الأمانة، فقد جاء في حديث صلح الحديبية" وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[1]- على القاري . مرقاة المفاتيح.ج ١.ص ٢٤٨.

[2] -أخرجه أبو داود. سنن أبي داود . كتاب الخراج . باب تعشير أهل الذمة . ج٤ .ص ٦٥٦ ح(٣٠٥٠) وقال محققه: صحيح لغيره .

[3]- محمد بن إسماعيل الصنعاني .التنوير شرح الجامع الصغير .ج ٤.ص٤٧١ .

[4]- على القاري .مرقاة المفاتيح .ج ١ .ص٢٥٠ .

وَسَلَّمَ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»[1].

قال ابن حجر :" ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم"[2].

وهذا يؤكد دور السنة النبوية في المحافظة على حقوق غير المسلمين، وضمان عدم الاعتداء على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وأنها محرمة مصونة لا يجوز التعدي عليهم في شيء منها .

[1] أخرجه البخاري في صحيحه.كتاب الصلح. باب الشروط في الجهاد والمصالحة. ج ٣. ص١٩٣ ح(٢٧٣١)من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم .

[2] ابن حجر . فتح الباري . ج٥. ص٣٤١.

المبحث الثاني

دور السنة النبوية في ترسيخ قيم التسامح والتعايش والتعاون مع غير المسلمين

أرسل الله ﷻ رسوله ﷺ برسالة الإسلام رحمة للعالمين ، وكان من أعظم خصائص الإسلام السماحة ، وفي الحديث يقول ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنيفية [1]السمحة»[2].

وقال ﷺ :« إن الدين يسر»[3]. قال ابن حجر: " والسمحة السهلة أي أنه مبنية على السهولة "[4].

وهذه السماحة واليسر لسائر الأمم والمجتمعات تتواءم مع عالمية الإسلام، وخلوده، فقيمة التسامح لا تختص بالمسلمين بل تشمل غير المسلمين المسالمين، وهي ليست من باب الحقوق، والواجبات التي تحافظ عليها القوانين إنما هي قيمة، وروح تترسخ في النفس، فتتجلى في المشاعر، وتتحقق في التعايش، والتعاون، ولقد كان للسنة النبوية دور واضح في

---

[1]- قوله: «الحنيفية السمحة» يقال: هي شريعة إبراهيم عليه السلام ، ويقال: الحنيف: المسلم ، والجمع الحنفاء؛ لأنه تحنف عن الأديان ، ومال إلى الحق . إبراهيم بن إسحاق الحربي . غريب الحديث . تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد . جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١ . ١٤٠٥ه. ج١. ص٢٩١ .

[2]- رواه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان. باب الدين يسر، وقال ابن حجر: هذا الحديث لم يسنده المؤلف؛ لأنه ليس على شرطه، ووصله في كتاب الأدب المفرد، وهو في المسند عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد حسن.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.فتح الباري شرح صحيح البخاري . ج١ .ص٩٤ ، أخرجه أحمد في مسنده ج٤.ص١٧ ، وحسنه السخاوي في المقاصد :ص ١٨٥.

[3]- أخرجه البخاري .صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب الدين يسر. ج١.ص١٦ح(٣٩).

[4]- ابن حجر . فتح الباري .ج١ص٩٤ .

ترسيخ قيم التسامح، والتعايش، والتعاون بين طوائف المجتمع المختلفة المسلمين، وغير المسلمين، وهذا من خلال الأحاديث النبوية المتضافرة التي وجهت إلى هذا، والمواقف العملية من هدي النبي ﷺ في التسامح، والتعايش، والتعاون مع غير المسلمين مما يمثل القدوة والأسوة للأمة ،ومن شواهد ذلك وصوره ما يأتي:

المطلب الأول

مواقف وشواهد من السنة ترسخ قيمة التسامح مع غير المسلمين:

أولاً : تقرير كرامة الإنسان، والنفس البشرية :

قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [1]، ومن المواقف العملية في السنة النبوية التي ترسخ التسامح واحترام الإنسان، وتكريمه على العموم دون النظر لدينه، أو جنسه ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة،فقالا:« إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفساً»[2].

قال ابن حجر: "ومقتضى التعليل بقوله: « أليست نفساً»أن ذلك يستحب لكل جنازة ، واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير

[1]- القرآن الكريم . سورة الإسراء. ١٧: ٧٧.

[2]- أخرجه البخاري .صحيح البخاري .كتاب الجنائز. باب من قام لجنازة يهودي . ج ٢ . ص٨٦ . ح(١٣١١) .

متميزة عن جنائز المسلمين"[1].

فاعتقاد المسلم بكرامة الإنسان، أيا كان دينه، أو جنسه، أو لونه يوجب له الاعتبار، والاحترام، فقد منح الله الإنسان الحرية والاختيار في الإيمان والكفر فقال تعالى :﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [2]، وهذا الاختلاف في الملل ماض بمشيئة الله تعالى يقول عز وجل:﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [3]، فلا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم[4] . وهذا لا يعني الإقرار بمللهم وكفرهم بل هو بيان للحكمة القدرية، أما الإرادة الشرعية، فقد بينتها الآية نفسها في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ وهو استثناء منقطع أي لكن من رحم ربك بالإيمان، والهدى فإنه لم يختلف في أصل الملة [5] .والاعتقاد بكرامة الإنسان وحريته من الأساسيات الفكرية التي حرصت السنة النبوية على غرسها، وترسيخها في قلب، وعقل كل مسلم حتى لا يجد تناقضاً في نفسه بين اعتقاده بكفر الكافر، وأمره بالعدل، والقسط، والبر، والرعاية فتسود قيمة التسامح مع غير المسلمين المسالمين، ويتحقق السلم الاجتماعي المنشود .

---

[1]- ابن حجر . فتح الباري . ج ٣ .ص١٨١ .

٢ - سورة الكهف:٢٩.

[3]- سورة هود الآيتان ١١٨ ، ١١٩ .

[4]- الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط مكتبة مصر ، د . ت. ج٢ . ص٤٧٦ .

[5] - أبو عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ط الشعب. ج٤ . ص ٣٣٤٢.

ثانياً: ضمان حرية ممارسة شعائرهم وعدم إشغالهم في أوقاتها :

فالمسلمون مطالبون بتأمين حق غير المسلمين الذميين في إقامة شعائرهم، وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام على حقهم في العبادة، وحرية التدين، ومن صور التسامح الفريدة عدم تتبع أمورهم الخاصة ولا دعوتهم في ذلك، وضمان عدم إشغالهم في أوقات شعائرهم حتى قرر الفقهاء أنه :" يحرم إحضار يهودي في سبته وتحريمه أي: السبت باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعاً من عمل في إجارة، لحديث النسائي والترمذي وصححه «وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت [1]»[2].

وتصان اختياراتهم الخاصة الجائزة في دينهم ولو كان محرم عند المسلمين، وقد قرر الفقهاء أنه:ليس للحاكم إذا لم يرتفعوا إليه أن يتتبع شيئاً من أمورهم، ولا يدعوهم إلى حكمنا ، أي: شريعتنا [3] .

قال أبو الوليد الباجي :" إن أهل الذمة يقرون على دينهم، ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه لا يمنعون من شيء منه في باطن أمرهم، وإنما

---

[1] ـ أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب .سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. ج٧ . ص١٢٧ .ح(٤٠٨٩).تحقيق : مكتب تحقيق التراث.بيروت :دار المعرفة .ط٥ . ١٤٢٠ه ـ، والترمذي .سنن الترمذي . ج٥.ص٧٧. ح(٢٧٣٣) كلاهما جزء من حديث صفوان بن عسال، وقال الترمذي :"وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك ، هذا حديث حسن صحيح".

[2] ـ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.المكتب الإسلامي.ط٢ . ١٤١٥ه / ١٩٩٤م.ج٢ . ص٦٠٤.وينظر المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي. ط١. ١٤١٩هـ. ج٤ .ص ١٩٤.

[3] ـ مصطفى سعد السيوطي . مطالب أولي النهى .ج٢.ص٦٠٤.

يمنعون من إظهاره في المحافل والأسوق "[1] .

ثالثاً: الدعاء لغير المسلمين بالهداية وترك الدعاء عليهم :

جاء في السنة النبوية كثير من المواقف والأحاديث التي دعا النبي ﷺ لغير المسلمين بالهداية، وترك الدعاء عليهم، وهذا من رحمته ﷺ وتسامحه العظيم مع غير المسلمين مما كان له دور كبير في تربية أصحابه والأمة على التسامح والتعايش مع غير المسلمين؛ فالدعاء يورث الحب، وينبذ الشقاق، ويرسخ لقيمة التسامح والتعايش السلمي أخرج البخاري في صحيحه تحت باب (الدعاء للمشركين ليتألفهم) عن أبي هريرة ﷺ قال: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ، وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ» »[2].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: « اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفاً»[3].

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أَبُي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

[1]- أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد. المنتقى شرح الموطأ. مصر: مطبعة السعادة .ط١. ١٣٣٢ هـ. ج٢.ص١٧٨.

[2] أخرجه البخاري .صحيح البخاري.كتاب الجهاد والسير.باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم. ج٤.ص ٤٤ .ح(٢٩٣٧)،ومسلم .صحيح مسلم. كتاب فضائل الصحابة ﷺ. باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطئ. ح(٢٥٢٤).

[3] أخرجه الترمذي . سنن الترمذي . كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه و وسلم . باب في ثقيف وبني حنيفة. ج٦. ص٢٢٢. ح(٣٩٤٢) قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا". [1] .

ومن صور الدعاء أيضاً: ما كان من اليهود حيث كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فلم يحرمهم من الدعوة بالهداية فكان ﷺ يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم» [2] .

ومن ذلك الدعاء لغير المسلمين بالنجاة من الهلكة والقحط، ومن ذلك أن المشركين أصابهم قحط شديد فأتاه أبو سفيان فقال:" أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ

[1] - أخرجه مسلم . صحيح مسلم.كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم.باب من فضائل أبي هريرة رضى الله عنه .ح(٢٤٩١).

[2] - رواه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا عطس اليهودي، وصححه الألباني ، ينظر : الألباني ، محمد ناصر الألباني.صحيح الأدب المفرد.ص ٣٤٨ .ح(٧٢٣) .دار الصديق للنشر والتوزيع.ط ٤ . ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ،« فَدَعَا» [1].

وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة، ويؤخذ منه إجابة المسلمين المشركين إذا استشفعوا بهم، أو استسقوا إذا رجي رجوعهم إلى الحق، وأن يرفق بهم ويأخذ عفوهم، ويدعو لهم بالصلاح، ويكف عنهم إذا طمع أن يسلموا [2].

ومجموع هذه الأحاديث يدل على مدى سماحة النبي ﷺ مع غير المسلمين، ورحمته التي جعلته لا يدعو على من كذبه وأذاه، وهو المستجاب لدعائه بل يدعو لهم بالهداية ليسلموا، ويستنقذهم من النار ، ويدعو لهم بالنفع الدنيوي؛ ليتألفهم كما دعا للمشركين أن يكشف عنهم القحط الشديد ، وهذا يمثل النموذج الأكمل في الخلق العظيم، و السماحة والرحمة للعالمين حتى مع المخالفين في الدين .

رابعاً: البر والمواساة بغير المسلمين المسالمين :وصور ذلك كثيرة جداً ومنها ما يأتي :

أ_ صلتهم وعيادة مريضهم :

كان ﷺ يأمر بصلة القريب،وإن كان غير مسلم أخرج البخاري في صحيحه باب(الهدية للمشركين) ،وتحت باب (صلة الوالد المشرك) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ

[1]- أخرجه البخاري .صحيح البخاري. كتاب التفسير. بَابُ{ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون} ج٦ .ص١٣٢ ح(٤٨٢٤) عن عبد الله بن مسعود.

[2]- ينظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد. التوضيح لشرح الجامع الصحيح . تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة : الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. ج٨.ص٢٢٤.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ:«نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ »[1].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ".[2]

فدل ذلك على جواز الهدية للمشركين خاصة الأقارب منهم .

قال الخطابي:" فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة "[3] .

وكان ﷺ يغشى غير المسلمين في دورهم فعن أبي هريرة ﷺ قال: «بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم »[4].

وكان من سماحة النبي ﷺ أن يخاطب غير المسلمين باللين من القول تأليفاً

---

[1] - أخرجه البخاري. صحيح البخاري .كتاب الهبة. باب الهدية للمشركين .ج٣ . ص١٦٣ . ح (٢٦٢٠).

[2] - أخرجه البخاري. صحيح البخاري .كتاب الهبة. باب الهدية للمشركين .ج٣ . ص١٦٣ .ح(٢٦١٩).

[3] - ابن حجر . فتح الباري . ج٥.ص ٢٣٤ .

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه .كتاب الإكراه. باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره. ج ٩ .ص٢٠ ح(٦٩٤٣) ، ومسلم .صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب إجلاء اليهود من الحجاز.ح(١٧٦٥).

لهم، كما جاء في كتبه إلي ملوك غير المسلمين.فجاء في كتابه ﷺ إلى هرقل « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى »[1].

قال النووي " لم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال : «عظيم الروم» أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى:﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَة [2]﴾"[3] .

وعاد ﷺ يهودياً، فعن أنس ﷺ :« أَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النبي – صلى الله عليه وسلم – فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يَعُودُهُ فَقَالَ «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ. » [4].

ب_ الصدقة على غير المسلمين:

بوب لذلك الإمام النووي في صحيح مسلم بقوله: باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين، والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، وفيه حديث أنس بن مالك لما أراد أبا طلحة أن يتصدق بأحب ماله إليه قال له النبي ﷺ : « إني أرى أن تجعلها في الأقربين »[5].

---

[1]- أخرجه البخاري .صحيح البخاري. كتاب بدء الوحي.باب كيف كان بدء الوحي.ج١.ص٩ ح(٧) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان ﷺ.

[2]- القرآن الكريم .سورة النحل. ١٦ :١٢٥ .

[3]- النووي ، يحي بن شرف.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.بيروت : دار إحياء التراث العربي. ط٢، ١٣٩٢ه. ج١٢.ص١٠٨.

[4] - أخرجه البخاري .صحيح البخاري .كتاب المرضى. باب عيادة المشرك . ج٧.ص١١٧. ح(٥٦٥٧).

[5]- المرجع السابق.كتاب الزكاة.باب فضل الصدقة على الأقارب. ج٢ص١١٩.ح(١٤٦١

ت_ قبول هدايا غير المسلمين :

ترجم له البخاري بباب (قبول هدايا المشركين) وفيه حديث أنس ﷺ قال :« أهدي للنبي ﷺ جبة سندس»[1]. وعنه أيضاً:« أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها قال: لا .. »[2] .

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ [3] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا.. »[4].

قال ابن الملقن : "قبول الشارع هدية من قبل هديته من المشركين، إنما كان على وجه التأنيس والائتلاف ؛ رجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم ردّ هديته.وقال الطبري: قبول هدايا المشركين إنما كان نظرًا منه للمسلمين، وعودًا بنفعه عليهم لا إيثارًا منه نفسه به دونهم، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين"[5].

ث_ التأكيد على الوصية بأهل الذمة:

)ومسلم .صحيح مسلم.كتاب الزكاة.ح (٩٩٨).

[1]- أخرجه البخاري . صحيح البخاري. كتاب الهبة.باب قبول الهدية من المشركين. ج ٣ .ص١٦٣. ح (٢٦١٥).

[2]- المرجع السابق . ج٣.ص ١٦٣. ح (٢٦١٧).

[3]-أَيْلَة: بفتح أوله، على وزن فعله: مدينة على شاطىء البحر من ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. ينظر البكري ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد .معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. عالم الكتب. بيروت.ط٣ . ١٤٠٣ هـ.ج١.ص٢١٦، ياقوت الحموي .معجم البلدان .ج١.ص٢٩٢.

[4] -أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الجزية . باب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟ .ج٤ . ص٩٧. ح٣١٦١.

[5] - ابن الملقن. التوضيح لشرح الجامع الصحيح .ج ١٦. ص٣٩٤ .

أخرج البخاري في صحيحه بابُ الوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث جويرية ابن قدامة التميمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال:« أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم »[1].

هذا الحديث مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر ﷺ وفي رواية عمرو بن ميمون: " وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"[2].

قال ابن حجر : "الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففاً بمعنى الوصية تقول: وصيته، وأوصيته توصية، والاسم الوصاة والوصية ...ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه، وقوله في هذه الرواية "ورزق عيالكم" أي ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج قال المهلب: في الحديث الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور "[3].

وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:" كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما وَغُلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يوصى بالجار حتى خشينا أو رُؤِينا أنه سَيُورِّثُه »"[4].

وأوصى النبي ﷺ بأهل الذمة من مصر خاصة اخرج مسلم في صحيحه

---

[1]- أخرجه البخاري . صحيح البخاري .كتاب الجزية . ج٤. ص٩٨ .ح(٣١٦٢).

[2]- أخرجه البخاري .صحيح البخاري. كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ. باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان. ج٥.ص١٦ .ح(٣٧٠٠) .

[3]- ابن حجر . فتح الباري . ج٦. ص٢٦٧.

[4]- أخرجه البخاري ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .الأدب المفرد. ص٥٨ .ح ١٢٨ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.بيروت: دار البشائر الإسلامية.ط٣ ١٤٠٩ ه/١٩٨٩م. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد .ص٧٢ . ح(٩٥).

بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ [1]، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»[2] .

قال المناوي :"إذا استوليتم عليهم ، وتمكنتم منهم ، فأحسنوا إليهم ، وقابلوهم بالعفو عما تنكرون ، ولا يحملنكم سوء أفعالهم، وقبح أقوالهم على الإساءة إليهم ، فالخطاب للولاة من الأمراء والقضاة، ثم علله بقوله (فإن لهم ذمة) ذماماً وحرمة وأماناً من جهة إبراهيم بن المصطفى ﷺ ؛ فإن أمه ماريه منهم (ورحما) بفتح فكسر: قرابة ؛ لأن هاجر أم إسماعيل منهم ، وفي رواية قرابة وصهراً ؛ فالذمة باعتبار إبراهيم والرحمة باعتبار هاجر. ذكره جمع. وقال الزركشي: المتجه أنه أراد بالذمة العهد الذي دخلوا به في الإسلام زمن عمر فإن مصر فتحت صلحاً ، وهذا مما كوشف به من الغيب، ومن معجزاته حيث أوقع الحال موقع الاستقبال ، ففتحت على أتم

[1]- قال ابن الأثير :"القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد.وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين. والياء فيه بدل من الراء، فإن أصله: قراط. وقد تكرر في الحديث.وأراد بالأرض المستفتحة مصر، وخصها بالذكر وإن كان القيراط مذكورا في غيرها؛ لأنه كان يغلب على أهلها أن يقولوا: أعطيت فلانا قراريط، إذا أسمعه ما يكرهه. ..،ولا يوجد ذلك في كلام غيرهم". وفي المعجم الوسيط: القيراط : معيار في الوزن وفي المقياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر. ينظر النهاية لابن الأثير . ج٤. ص٤٢ ، المعجم الوسيط :ج٢. ص٧٢٧.

[2]- أخرجه مسلم. صحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة. باب الوصاة بأهل مصر .ج٤.ص ١٩٧٠ . ح (٢٥٤٣).

الأحوال في سنة عشرين من الهجرة"[1].

وفي توصية النبي ﷺ بأهل الذمة من مصر خاصة، و وصية سيدنا عمر ﷺ بأهل الذمة بعد مقتله، والتنبيه بأنهم ذمة الله ورسوله ﷺ، وتوصية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بجاره اليهودي عملاً بوصية النبي ﷺ بالجيران، وعدم تفريقه بين جاره اليهودي والمسلم لدلالة عظيمة على كون التسامح مع غير المسلمين المسالمين مبدأً إسلامياً لا من قبيل المصلحة الوقتية، ويدل أيضاً على أهمية المحافظة علي البر والمواساة بغير المسلمين المسالمين والتدين لله بذلك .

خامساً: السلام على غير المسلمين المسالمين :

السلام هو تحية الإسلام للناس المسالمين جميعاً، وهو صورة من صور التسامح مع غير المسلمين، والمسلمون هم أولى الناس به، فهم مأمورون بدعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ونشره بينهم بالحكمة، والموعظة الحسنة، وعدم الإكراه، وبالسماحة، والتعايش السلمي، وسبيل ذلك التعارف الذي يتم بداية بتبادل التحية وتحية المسلمين السلام، فلا يتصور تعارف والتقاء دون تبادل التحية، وهو أمان منا لغير المسلمين المسالمين، وما سبق ذكره من صور السماحة تؤكد هذا، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

[1] - المناوي،عبد الرؤوف بن تاج العارفين.فيض القدير شرح الجامع الصغير.مصر:المكتبة التجارية الكبرى. ط١ .١٣٥٦ه. ج١. ص٤٠٨ .

خَبِيرٌ﴾[1] ، وقال سبحانه : ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[2] ، وقال عزوجل : ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[3] . وقد روى البخاري في صحيحه عن سيدنا عمار بن ياسر – رضى الله عنهما – قال :« ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار »[4].

قال ابن حجر :"وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعاً ؛ لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتى جوامع الكلام "[5].

فبذل السلام للعالم كله هو ما يتوافق مع مقاصد الإسلام السمحة.

وسأذكر الأحاديث والآثار التي بينت تلك المسألة وفصلتها، وتوجيه الشراح والعلماء لها، وتتفرع تلك المسألة إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إلقاء السلام على مجلس فيه مسلمين وغير مسلمين :

اخرج البخاري في صحيحه بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: « .. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ

---

١ الحُجُرات:١٣.

٢ البقرة:٨٣.

٣- الزُّخرُف:٨٩.

[4] -أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً موقوفاً، وذكر الحافظ ابن الحجر من رواه مرفوعاً ، ولكن أعله من حيث الإسناد، وذكر أن له شواهد، والصحيح وقفه ، ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري،- كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام.ج ١ . ص١٠٣ ، ١٠٤ .

[5] - ابن حجر .فتح الباري. ج١ .ص ١٠٤ .

المَجْلِسَ عَجَاجَةُ[1] الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ» [2] .

وأخرج الترمذي في سننه عن أسامة بن زيد، أخبره، أن النبي ﷺ : « مر بمجلس وفيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم »[3].

قال النووي :" يجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكفار، ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين"[4].

الفرع الثاني : رد السلام على غير المسلمين:

أخرج البخاري في صحيحه تحت باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ[5] وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

[1] عجاجة الدَّابَّة أَي:غبارها الَّذِي تثيره حوافرها بتَخْفِيف الْجِيم .القاضي عياض.مشارق الأنوار على صحاح الآثار.ط المكتبة العتيقة.د،ت. ج٢ .ص ٦٧ .

[2] -أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الاستئذان. ج٨. ص ٥٦ ح(٦٢٥٤) ، ومسلم في صحيحه. كتاب الجهادباب فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ.ج ٣ . ص ١٤٢٢ .ح(١٧٩٨).

[3] -أخرجه الترمذي في سننه . كتاب الاستئذان . باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم . ج٤. ص ٣٥٨. ح(٢٧٠٢)وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

[4] -النووي .شرح النووي على صحيح مسلم . ج ١٤ .ص ١٤٦.

[5] - السام يعني: الموت . النهاية في غريب الحديث لابن الاثير . ج ٢ .ص ٤٢٦ .

اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » [1] .

قال العيني :" هذا باب في بيان كيفية رد السلام على أهل الذمة، وفيه إشعار بأن رد السلام على أهل الذمة لا يمنع، فلذلك ترجم بالكيفية [2].

قال ابن عبد البر : " وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه إلا أن تكون تحية طيبة فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به، أو مثله لا ينقص منه قال الله عز وجل : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [3] ولم يخص مسلماً من ذمي، وفي قوله عز وجل فحيوا بأحسن منها دليل على أنه أراد التحية الحسنة، وأما التحية السيئة فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها، وإن فعل فقد أخذ بالفضل، وعليه أن يرد مثلها بدليل هذا الحديث قوله ﷺ فقل: وعليك "[4].

ذكر ابن حبان في صحيحه باب ذِكْرُ إِبَاحَةِ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ[5].

أخرج الطبراني في معجمه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهماُ قَالَ: " لَوْ قَالَ لِي فِرْعَوْنُ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، قُلْتُ: وَفِيكَ ، وَفِرْعَوْنُ قَدْ مَاتَ "[6].

---

[1]- أخرجه البخاري صحيح البخاري . كتاب الاستئذان .باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ . ج ٨ .ص ٥٧ح(٦٢٥٦)

[2]- بدر الدين العيني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري..ج ٢٢ .ص ٢٤٨.

٣- النساء:٨٦.

[4]- ابن عبد البر .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ج١٧ . ص ٩٣ .

[5] -أخرجه ابن حبان . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي . ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت.ط١ . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .ج ٢ . ص ٢٥٤.

[6] - أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب في المعجم الكبير.ج ١٠ .ص ٢٦٢ ح (١٠٦٠٩) .تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية – القاهرة .ط٢ ،وأخرجه البخاري في الأدب المفرد .ص ٣٨١ ح(١١١٣).تحقيق: محمد فؤاد عبد

أخرج البخاري في الأدب المفرد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُدُّوا السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [1].

وفي الأدب المفرد للبخاري عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ:" كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى رُهْبَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ "[2].

وقد ذكر النووي اتفاق العلماء على رد السلام على أهل الكتاب إذا سلموا، ووجوب الرد عليهم بأن يقول : وعليكم ، أو عليكم فقط [3].

قال ابن بطال:" قال قوم: رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية، قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: هي عامة في الرد على المؤمنين والكفار. وثبت عن ابن عباس أنه قال: من سلم عليك فرده ولو كان مجوسياً، و به قال الشعبي وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور (أي من الرد بالسلام بل يقول " عليكم أو وعليكم ") وروى

الباقي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت . ط٣ . ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد : ص ٤٣٠. وقال الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٨. ص١٨٢ ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر . دار الكتب العلمية – بيروت . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

[1] - الأدب المفرد، الإمام البخاري ، ص٣٧٨ ح(١١٠٧)حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد : ص ٤٢٧

[2] - الأدب المفرد، للبخاري . ص ٣٧٧،ح(١١٠١) صححه الألباني صحيح الأدب المفرد: ص ٤٢٥ .

[3] - شرح النووي على صحيح مسلم . ج ١٤ . ص ١٤٥.

ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجوز تكنية اليهودي والنصراني وعيادته[1] ،وهذا أكثر من رد السلام.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله عز وجل: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾[2]وحكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية، لكن لا يقول: (ورحمة الله) وقيل: يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس و علقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن طائفة من السلف:لا يرد السلام أصلا، وعن بعضهم: التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب"[3] .

الفرع الثالث : ابتداء غير المسلمين بالسلام :

أخرج البخاري في صحيحه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[4] .

---

[1] - سليمان بن خلف بن سعد الباجي. المنتقى شرح الموطأ .مطبعة السعادة – مصر،ط١ . ١٣٣٢ هـ. ج ٣ .ص ٣٤٢،

٢ -الزُّخرُف:٨٩.

[3] - ينظر العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ج٢٢ .ص ٢٤٨ ،ابن الملقن. التوضيح لشرح الجامع الصحيح .ج٢٩ ص ٨٢، ٨٣.

[4] - أخرجه البخاري . صحيح البخاري . كتاب الاستئذان. باب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلاَمُ .ج ٨.ص ٥٧.ح(٦٢٥٦).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ» [1] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[2].

وقد اختلف العلماء في ابتداء غير المسلمين بالسلام:

فذهبت طائفة وهم الأكثرون إلى القول بالمنع للنهي الصريح في الأحاديث السابقة، وقيل: المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره: سلام على من اتبع الهدى،و قال القرطبي: في قوله :"وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب"[3] .

وذهب طائفة أخرى إلى القول بجوازه وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء

[1] - أخرجه البخاري.صحيح البخاري، الكتاب والباب والجزء السابق نفسه ح (٦٢٥٧) .
[2] - أخرجه مسلم . صحيح مسلم. كتاب السلام . باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم . ج ٤.ص ١٧٠٧. ح(٢١٦٧).
[3] -ابن حجر . فتح الباري.ج ١١.ص ٣٩،٤٠.

،و أبي أمامة الباهلي، وابن عباس، وابن محيريز[1]، وعمر بن عبد العزيز، وابن عيينة أنهم كانوا يبدؤون أهل الذمة بالسلام، ويجيزون ذلك، وذكر ابن عبد البر أن مذهب مالك في ذلك كمذهب عمر بن عبد العزيز، وأن ابن وهب أجاز ذلك، و فسر معنى قوله صلى الله عليه وسلم "لا تبدؤوهم" أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين، وأنه إذا حمل على هذا ارتفع الاختلاف، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد، ومن أدلتهم على ذلك: قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2].وقوله عز وجل: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[3] [4].

---

[1] -عبد الله ابن محيريز بمهملة وراء آخره زاي مصغر ابن جنادة ابن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي من رهط أبي محذورة ، نزل الشام وسكن بيت المقدس، وروى عن أبي محذورة، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية، وعبادة بن الصامت، وغيرهم ، وقال العجلي :شامي تابعي ثقة من خيار المسلمين،و قال خليفة : مات في = =خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال ضمرة ابن ربيعة: مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد ذكره العقيلي في الصحابة ،وبالغ ابن عبد البر في الإنكار على العقيلي في ذلك، وأجمعوا على توثيقه وإمامته وجلالته وفضله. ينظر: ابن حجر ، احمد بن على . تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة.دار الرشيد – سوريا. ط١ . ١٤٠٦ – ١٩٨٦م. ص ص٣٢٢. ت ٣٦٠٤، ابن حجر، احمد بن على .تهذيب التهذيب. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.ط١ . ١٣٢٦هـ . ج٦ .ص٢٢ ،٢٣ ت ٣٢. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . ج١ . ص٢٨٨. ت ٣٣٢.

٢ -الممتحنة:٨.

٣ الزُّخرُف: ٨٩.

[4] - ابن عبد البر .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج ١٧. ص ٩٣، ٩٤ .

والأحاديث العامة في إفشاء السلام ، وحديث أسامة بن زيد في سلام النبي ﷺ على جماعة فيهم أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين ،وعن أبي أمامة الباهلي :" أنه كان يسلم على من لقيه قال : فما علمت أحداً سبقه بالسلام إلا يهودياً ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتك رجلاً تكثر السلام فعلمت أنه فضل فأحببت أن آخذ به فقال: أبو أمامة ويحك سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله عز و جل جعل السلام تحية لأمتنا، و أمانا لأهل ذمتنا»[1].

وعن علقمة ، قال :" أقبلت مع عبد الله من السيلحين فصحبه دهاقين[2] من أهل الحيرة ، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم ، فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا ، فأتبعهم السلام ، فقلت : أتسلم على هؤلاء الكفار ، فقال : نعم إنهم صحبوني وللصحبة حق" [3].

---

[1]- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. ج٨. ص١٠٩.ح(٧٥١٨) وفي المعجم الأوسط.ج٣ .ص ٢٩٨ح(٣٢١٠) وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا إِدْرِيسُ بْنُ زِيَادٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ . تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين . القاهرة ،وأخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين . شعب الإيمان .ج ٦ . ص ٤٣٦ .ح (٨٧٩٨) تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية – بيروت .ط١ . ١٤١٠ ه، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه، وعمرو بن هاشم البيروتي وثق وفيه ضعف.مجمع الزوائد. ج ٨. ص ٢٩ ح(١٢٧٢٧) وذكره الهيثمي في موضع أخر وقال: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي،ضعفه النسائي،وقال غيره: مقارب الحديث.مجمع الزوائد. ج٨. ص ٣٢.ح(١٢٧٤٧)ط دار الكتب العلمية.

[2]- الدِّهْقَانُ والدُّهْقَانُ: التَّاجر، فَارسي مُعرب .ينظر : ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده . المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية – بيروت. ط ١ . ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .ج٤. ص ٤٥٧. فصل الهاء والقاف.

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .مُصنف ابن أبي شيبة. في السّلامِ على أهل الذّمّةِ ، ومن قال : للصّحبة حقٌّ. طبعة الدار السلفية الهندية القديمة . ج٨. ص٤٦٧.

وأجاب عياض عن الآية، وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة، وليس القصد فيهما التحية، وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى:﴿ وقل سلام فسوف يعلمون﴾ نسخت بآية القتال[1].

ويمكن أن يجمع بين الأحاديث التي ورد فيها النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، والآيات والأحاديث الأخرى التي تأمر بإفشاء السلام بوجه عام، وحديث أسامة بن زيد السابق في سلامه ﷺ على جمع من المسلمين وغير المسلمين، والأحاديث الموقوفة السابقة بأن هذا النهي كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة فعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "[2].

يعني أن النهي خاص بالمحاربين فلا يجتمع الحرب والسلام ، أو أن ذلك خاص بمن كان حاله كحال اليهود من العداوة للمسلمين بكونهم يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت، والسام الموت في هذا الموضع، وهو معروف في لسان العرب فكان جزاء فعلتهم عدم ابتداءهم بالسلام، وأن يكتفى في الرد عليهم ، ب" وعليكم "فقط ، فمتى زال السبب ، والتعليل وسلموا سلاماً واضحاً رجعنا إلى الأصل من بذل السلام ورده

[1]- يراجع ابن حجر. فتح الباري .ج ١١ .ص ٣٩، ٤٠ .

[2]- أخرجه البخاري .الأدب المفرد . ص ٣٧٧. ح (١١٠٢) و صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد. ص ٤٢٥،وأخرجه ابن ماجه. سنن ابن ماجه. كتاب الأدب. باب رد السلام على أهل الذمة. ح (٣٦٩٩) ، وأحمد في مسنده. مسند أحمد . ج ٤٥ .ص ٢٠٩ ،ح (٢٧٢٣٥) وصححه محققه .

بأحسن منه .

وقد ذكر ابن القيم فصلاً في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب، وأنه قيل في حديث أبي هريرة : كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال: («لا تبدءوهم بالسلام») فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر ، ... وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة.وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.[1]

وقال الطبري: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار؛ لأن حديث أبي هريرة عام ، وحديث أسامة خاص، فيختص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب، ولا حاجة من حق صحبة، أو مجاورة، أو مكافأة أو نحو ذلك،[2]

وقال ابن بطال في تسليمه ﷺ على الكفار كما في حديث أسامة :" إنما نزل عليه السلام هناك استئلافاً لهم ورفقاً بهم، رجاء في رجوعهم إلى الحق. قال المهلب: وقد كان عليه السلام يستألف بالمال، فضلا عن التحية والكلمة

[1] - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد .زاد المعاد في هدي خير العباد . مؤسسة الرسالة. بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،ط٢٧ . ١٤١٥هـ/١٩٩٤م : ج٢. ص٣٨٨، ٣٨٩.

[2] - ابن حجر . فتح الباري .ج ١١ .ص ٣٩، ٤٠.

الطيبة، ومن استئلافه أنه كناه عند سعد بن عبادة، فقال له سعد: اعف عنه واصفح. أي لا تناصبه العداوة، كل هذا رجاء أن يراجع الإسلام، وقد أجاز مالك تكنية اليهودي والنصراني. قال الطبري: وقد روى عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب،...وقال إبراهيم: إذا كانت لك إلى يهودي حاجة فابدأه بالسلام. وكان أبو أمامه إذا أنصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني بالسلام. فبان بخبر أسامة أن قوله عليه السلام في خبر أبى هريرة: (لا تبدءوهم بالسلام) إنما هو لا تبدءوهم لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدأهم: من قضاء ذمام، أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة في جواز أو سفر"[1].

وقصارى القول وحماداه، والذي اختاره: وجوب رد السلام على غير المسلمين المسالمين دون أهل الحرب

بأن يقول: وعليكم السلام دون ذكر الرحمة، وهذا إذا سمع لفظ السلام واضحاً دون تغيير فيه، أما إن سمع في لفظ السلام الذي يلقونه تغيير فيكتفي ب "عليكم، أو وعليكم" فقط كما أمر النبي ﷺ عندما غير اليهود لفظ السلام إلى السام، وجواز ابتداء غير المسلمين المسالمين بأي تحية جائزة، وبالسلام إذا كانوا مع غيرهم من المسلمين، أو كانوا منفردين دون ذكر الرحمة، إذا كان هناك سبب من دعوة، أو صحبة، أو استئلاف، أو ضرورة، أو حاجة لما ثبت من الأدلة السابق ذكرها، و للجمع بين الأدلة المختلفة، واحتمال الأدلة المفيدة للنهي، وعدم قطعيتها، وعمل بعض

[1] ابن بطال ،أبو الحسن علي بن خلف .شرح صحيح البخاري. ج ٩ .ص ٣٣: ٣٥.

السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وهو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة والله أعلم .

المطلب الثاني

مواقف وأحكام من السنة ترسخ لقيم التعايش والتعاون مع غير المسلمين

أولاً: إجازة معاملة غير المسلمين في المعاملات المالية:

تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين شراءً، ورهناً، وإيجاراً، ومشاركة، ومزارعة، وغير ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت:« اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ » [1].

و عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ[2] هَادِيًا خِرِّيتًا – الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ – قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ " [3].

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله ﷺ قال:« أعطى رسول الله ﷺ

---

[1] - أخرجه البخاري .صحيح البخاري. كتاب الرهن . باب الرهن عند اليهود وغيرهم . ج٣ .ص١٤٣ . ح (٢٥١٣).

[2] - قال ابن حجر:" قوله:" من بني الديل" بكسر الدال وسكون التحتانية، وقيل: بضم أوله وكسر ثانيه مهموز .قوله:" من بني عبد بن عدي" أي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ويقال: من بني عدي بن عمرو بن خزاعة .ابن حجر . فتح الباري .ج٧ . ص ٧٣٧، وينظر : السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور . الأنساب .تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.ط ١. ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م. ج٥. ص ٤٠٨، ٤٤٩.

[3] - أخرجه البخاري .صحيح البخاري. كتاب الإجارة. باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر. ج٣. ص٨٨ . ح (٢٢٦٣) .

خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها» [١].

قال النووي: "وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً "[٢] .

وبلغ من سعي الإسلام لترسيخ قيمة التعايش مع غير المسلمين إباحة البيع، والشراء، والهبة وغير ذلك من المعاملات المالية حتى مع الكفار من غير أهل الذمة أخرج البخاري في صحيحه تحت باب الشراء والبيع مع المشركين، وأهل الحرب من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قال :"كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٣] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ – أَوْ قَالَ: – أَمْ هِبَةً "، قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً " [٤].

وقال الخطابي :" الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما

---

[١]- المرجع السابق. كتاب الشركة. باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة. ج ٣ . ص١٤٠ .ح(٢٤٩٩).

[٢] -النووي.المنهاج شرح صحيح مسلم . ج١١.ص٤٠.

[٣] رجل مشعان الرَّأْس بِضَم النُّونوَسُكُون الشين وَتَشْديد النُّون أَي متفشة قَالَ الْأَصْمَعِي: رجل مشعان، وَشعر مشعان ثَائِر مفترق وَهُوَ المنتفش هَذَا الْمَعْرُوف، وَقَالَ الْمُسْتَمْلِي: هُوَ الطَّوِيل جدا الْبعيد الْعَهْد بالدهن الشعث . القاضي عياض. مشارق الأنوار . ج٢. ص٢٥٥.

[٤] - أخرجه البخاري .صحيح البخاري. كتاب البيوع . بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ. ج ٣.ص ٨٠. ح (٢٢١٦) عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

يقوون به عليهم... قال المهلب: وقوله عليه السلام للمشرك: (أبيعا أم عطية أم هبة؟) فإنما قال ذلك على معنى أن يثيبه لو كانت هدية، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها، كما فعل عليه السلام بكل من هاداه من المشركين "[1].

لقد تجلى مدى سعي النبي ﷺ للتعايش والتعاون مع غير المسلمين في تعامله ﷺ بنفسه مع غير المسلمين سواء كانوا أهل ذمة، أو غيرهم من المشركين، وأهل الحرب ،في البيع والشراء، والرهن، والهبة وغير ذلك من المعاملات المالية، والاقتصادية ليؤكد أن الاختلاف الديني ليس سبباً للقطيعة الاقتصادية إلا إذا كان هذا مما يستعين به غير المسلمين على إهلاك المسلمين في الحرب والقتال عدا ذلك جاز التعامل التجاري، والاقتصادي، والإنساني، ويؤكد انفتاح المسلمين على غيرهم فمتى تعامل المسلمون بأحكام الشريعة الإسلامية، وطبقوا قواعدها، ومبادئها من الأمانة، والصدق، وعدم الغش والإتقان، والسماحة كان لذلك دور عظيم في تعايشهم، وتحقيقهم للسلم الاجتماعي، وأثر كبير في تعارف غير المسلمين على مبادئ الإسلام، وسماحته، وتقبل غير المسلمين للإسلام، ودخولهم فيه[2] .

ثانياً: إباحة ذبائح أهل الكتاب :

---

[1]- ابن بطال . شرح صحيح البخاري . ج٦ . ص ٣٣٨ .

[2]- ومما يدل على تحقق هذا تاريخياً وواقعياً بعد رسول الله ﷺ دخول كثير من الشعوب والدول في الإسلام من خلال معاملة التجار المسلمين ومن هذه الدول ماليزيا، و إندونيسيا ، والفلبين، وتايلاند وغيرها .يراجع : محمود شاكر . التاريخ الإسلامي . المكتب الإسلامي . ط٨. ٢٠٠٠م .ج ٢٠ . ص ٢٩٣، ٢٩٤.

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال:"أصبت جراباً من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً "، قال: « فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسماً »[1].

قال النووي: "وفيه حل ذبائح أهل الكتاب ، وهو مجمع عليه، ولم يخالف إلا الشيعة، ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا، وقال قوم: لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى، فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح، أو كنيسة ونحوها ، فلا تحل تلك الذبيحة " [2].

قال العيني :" أورد[يعني البخاري]هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم؛ لأن المراد من قوله عز وجل: (ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)[3] ذبائحهم، و به قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم "[4].

ثالثاً:إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب:

---

[1]- أخرجه مسلم .صحيح مسلم.كتاب الجهاد والسير. باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب. ج٣.ص١٣٩٣.ح(١٧٧٢).

[2] - النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . ج ١٢ .ص١٠٢.

٣- المائدة :٥.

[4] العيني . عمدة القاري . ج٢١. ص ١١٨.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما «أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل»[1] .

قال أبو عبيد: " ذهب جمهور العلماء إلى أن الله تعالى حرم نكاح المشركات بقوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ)[2] ثم استثنى من هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة المائدة في قوله: (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ)[3] ، وبقى سائر المشركات على أصل التحريم. قال أبو عبيد: روى هذا القول عن ابن عباس، و به جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال، و به قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والكوفيون، والشافعي، وعامة الفقهاء. وقال غيره: ولا يروى خلاف ذلك إلا عن ابن عمر أنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين، ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية، وخالف ظاهر قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ، ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله. والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب، ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم، فقد تزوج عثمان بن عفان بنائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهى نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان ﷺ، روى هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، و به جاءت الآثار

[1]- أخرجه الحاكم . مستدرك الحاكم . ج ٢. ص ٣٤١. ح(٣٢١٣) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

٢- البقرة :٢٢١.

٣ - المائدة :٥.

عن الصحابة، والتابعين، وأهل العلم بعدهم أن نكاح الكتابيات حلال "[1].

إباحة ذبائح أهل الكتاب، والزواج من نسائهم يمثل قمة التعايش والتعاون في العلاقات الاجتماعية مع ما سبق ذكره من معالم التسامح مع غير المسلمين من البر والمواساة بصلتهم، وعيادة مريضهم،وقبول هداياهم، وغيره ليبين دور السنة النبوية العظيمة في رفع التقاطع، والتدابر، والشقاق مع غير المسلمين المسالمين بما يقوي العلاقات الإنسانية، و يحقق السلم الاجتماعي.

رابعاً: مشروعية الاستفادة والإفادة في الخبرات العلمية، والعملية،والرجوع إليهم في الطب وغيره:

فيجوز الاستفادة من غير المسلمين وإفادتهم في الأمور العلمية، والخبرات العملية، ومن ذلك أنه يجوز للطبيب المسلم علاج غير المسلم، وبذل الجهد في ذلك ، ورقيته بالقرآن ؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة الصحابة الذين رقوا سيد قوم كفار، حين لدغته عقرب بقراءة سورة الفاتحة، فصوب النبي ﷺ فعلهم[2] . كما يجوز الرجوع إليهم في الطب فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: «ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب »[3].

---

[1] - ابن بطال، علي بن خلف .شرح صحيح البخاري.جـ٧ .ص٤٣٤،وهذه الآثار رواها البيهقي في السنن الكبرى .ج ٧.ص ٢٧٩،٢٨٠. ح(١٣٩٨٢ ، ١٣٩٨٣، ١٣٩٨٤) . وقد صحح هذه الآثار ابن عبد البر في التمهيد .ج ٢. ص١٢٨ .

[2] - أخرجه البخاري .صحيح البخاري،.كتاب فضائل القرآن .باب فضل فاتحة الكتاب . ج٦. ص ١٨٧. ح(٥٠٠٧).

[3] - أخرجه أبو داود .سنن أبي داود .كتاب الطب.باب في تمرِ العجوة.ج٦ص٢٥ . ح

قال الشراح: وفيه جواز مشاورة أهل الكفر في الطب؛ لأنه مات في أول الإسلام ، ولم يصح إسلامه[1].

وعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»[2].

قَالَ أَبُو عبيد:" الغيلة: الغيل؛ وَهُوَ أَن يُجَامع الرجل الْمَرْأَة وَهِي مرضع، وأما ذكره للروم وفارس فيحتمل ثلاثة أوجه:أحدها: لكثرتهم.والثاني: لسلامة أولادهم في الغالب وصحتهم.

والثالث: أنهم أهل طب وحكمة، فلو علموا أن هذا يضر ما فعلوه، والعرب لا تعرف ذلك " [3].

ويدخل ضمن ذلك تعلم لغة غير المسلمين للترجمة والتعاون والتفاهم فعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

« أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ» قَالَ:" فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى

(٣٨٧٥) وقال محققه:رجاله ثقات لكنه مرسل؛ لأن مجاهداً -وهو ابن جبْر المكي- روايته عن سعْد -وهو ابن أبي وقاص- مرسلة فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة .وأخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة .ج٣ .ص٢٤٣.ح(١٠٥٠) .وقال: إسناده منقطع .

[1]- على القاري . مرقاة المفاتيح. ج ٧ .ص ٢٧٢٢.

[2]-أخرجه مسلم .صحيح مسلم . باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل .ج٢. ص ١٠٦٦. ح(١٤٤٢).

[3]-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين.تحقيق: علي حسين البواب .الرياض: دار الوطن . ج ٤. ص ٤٨٧.

تَعَلَّمْتُهُ لَهُ" قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ ».قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ [1].

ويجوز التعاون مع غير المسلمين المسالمين، والاستفادة منهم في الأمور الحربية، والأخذ بنصيحتهم إذا ثبت إيثارهم لأهل الإسلام على غيرهم ففي حديث صلح الحديبية :"جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [2]

قال ابن حجر: " وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين،وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه: جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جمعهم، وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق"[3].

وهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية الاستفادة ، والإفادة منهم في الخبرات العلمية، والعملية من الطب، والهندسة ، والأدوية ، والصناعات

---

[1]- أخرجه الترمذي . سنن الترمذي . كتاب الاستئذان . باب ما جاء في تعليم السريانية. ج٥.ص٦٧.ح(٢٧١٥).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح. باب الشروط في الجهاد والمصالحة.ج ٣. ص١٩٣ ح(٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم .

[3]- ابن حجر . فتح الباري. ج ٥. ص ٣٣٨ .

المتنوعة، وتبادل الخبرات الحربية وغيرها ، والترجمة وسائر العلوم والمعارف.

خامساً: التعاون على البر والخير مع غير المسلمين :

حث النبي ﷺ على التعاون مع غير المسلمين على إقامة العدل، ودفع الظلم، ومساعدة الضعفاء مما هو نافع للإنسانية ، ومن ذلك مدح النبي ﷺ لحلف الفضول الذي كان في الجاهلية، وإخباره أنه لو دعي إليه في الإسلام لأجاب.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ » [1].

ونقل البيهقي بعد روايته لهذا الحديث عن الْقُتَيْبِيُّ[2] قوله :" وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ

[1] - ابن هشام. السيرة النبوية . ج١.ص١٢٥، أخرجه البيهقي. السنن الكبرى. ج٦. ص٥٩٦ ح(١٣٠٨٠).وذكره الألباني في صحيح السيرة النبوية. المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن.ط١. ص٣٥، ، ٣٦ .

[2] - الْقُتَيْبِيُّ:ويقال القتبي بضم القاف وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى الجد- هو قتيبة- والمشهور بهذه النسبة أبو محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ الكاتب النحوي اللغوي ، قال الخطيب : كان رأساً في العربية، واللغة، والأخبار وأيام الناس ، ثقة ديّنا فاضلا . ولي قضاء الدينور، من مصنفاته إعراب القرآن ، معاني القرآن ، غريب القرآن ، مختلف الحديث ، غريب الحديث وغيرها توفي سنة سبع وستين ومائتين .ينظر السمعاني . الأنساب.ج١٠. ص٣٤٠، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن على . تبصير المنتبه بتحرير المشتبه .تحقيق: محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي.المكتبة العلمية - بيروت – لبنان . ج٣. ص١١٦١ ، السيوطي، عبد الرحمن بن محمد. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.تحقيق :محمد أبي الفضل إبراهيم.المكتبة العصرية.لبنان .ج٢. ص٦٣.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَعَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ سَمَّاهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَنُو هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَبَنُو زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، وَبَنُو تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: فَتَحَالَفُوا فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ، فَسَمَّوْا ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ تَشْبِيهًا لَهُ بِحِلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ جُرْهُمٍ عَلَى التَّنَاصُفِ وَالْأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ ، وَلِلْغَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ، قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُرْهُمٍ يُقَالُ لَهُمُ: الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، فَقِيلَ حِلْفُ الْفُضُولِ جَمْعًا لِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ. قَالَ غَيْرُ الْقُتَيْبِيِّ فِي أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ: فَضْلٌ وَفَضَالٌ وَفُضَيْلٌ وَفَضَالَةُ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: أَحْسِبُهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ؛ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ الْمُطَيَّبِينَ هُمُ الَّذِينَ عَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ. قَالَ: وَأَيُّ فَضْلٍ يَكُونُ فِي مِثْلِ التَّحَالُفِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ " وَلَكِنَّهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ الَّذِي عَقَدَهُ الْمُطَيَّبُونَ[1]"[1].

[1] -حلف المطيبين : سمي بذلك؛ لإن قريشاً افترقت فرقتين الفرقة الأولى: بنو عبد مناف ومعهم بنو أسد بن عبد العزى، وبنو زهرة وبنو تيم بن مرة وبنو الحارث بن فهر ، فأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً فغمسوا أيديهم فيها وتعاقدوا فسموا المطيبين، والفرقة الثانية :بنو عبد الدار بن قصي ومعهم بنو مخزوم وبنو سهم وبنو جمح وبنو عدي ابن كعب، وتعاقدوا ومعهم أحلافهم عند الكعبة حلفاً موكداً أنهم لا يتخاذلون، ولا يسلم بعضهم بعضاً فسموا الأحلاف. ينظر : عز الدين ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم .اللباب في تهذيب الأنساب. دار صادر – بيروت. د.ت . ج١. ص٣٣.

والحديث السابق من مرسل طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه ابن حبان مسنداً إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّي أَنْكُثُهُ» قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَنْ يُرِيدُ بِهِ: شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ لِأَنَّ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ[٢].

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»[٣].

وروى مسلم في صحيحه عن عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنَسٌ: «قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ»[٤].

---

[١] - البيهقي . السنن الكبرى . ج٦ . ص ٥٩٦ .

[٢] -أخرجه ابن حبان في صحيحه . ج ١٠. ص٢١٦.ح(٤٣٧٣)قال محققه: إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده . ج ٣. ص ١٩٣ ح(١٦٥٥) وقال محققه : إسناده صحيح.

[٣] - أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب فضائل الصحابة . باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ . ج٤. ص ١٩٦٠ح(٢٥٣٠).

[٤] - أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب فضائل الصحابة . باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ . ج٤. ص ١٩٦٠ .ح(٢٥٢٩) .

قال الطبري: "حديث "لا حلف في الإسلام" يعارضه حديث أنس السالف، وكان هذا في أول الإسلام، كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بذلك العقد، وعاقد أبو بكر مولى له فورثه ، وكانت الجاهلية تفعل ذلك، ثم نسخ بذوي الأرحام، ورد المواريث إلى القرابات بالأرحام والحرمة بآية الوصية، وإنما قوله: "ما كان من حلف الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة" فهو ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي، وهو معنى قول ابن عباس: إلا النصرة والرفادة "[1].

قال ابن الجوزي :" أصل الحلف: المعاقدة، والمعاهدة على المعاضدة، فما كان منه في الجاهلية على القتال والغارات، فذلك الذي أبطله الشرع بقوله: " لا حلف في الإسلام "، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، فهو الذي لم يزده الإسلام إلا شدة" [2].

وقصارى القول : أن الحلف بمعنى الاتفاق والمعاهدة مع غير المسلمين على الخير والحق، والعدل من نصرة المظلوم، والتعاون على إغاثة الضعيف، والمكروب، ومن ألمت بهم الكوارث مثل ما يسمى اليوم "منظمات الإغاثة الإنسانية"، و"منظمات حقوق الإنسان" وما شابه ذلك حثت عليه السنة النبوية، وشجعته وفي ذلك ترسيخ قوي لقيمة التعايش والتعاون مع غير المسلمين في كل ما هو خير وحق ونفع للإنسانية،

[1] - ابن الملقن .التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج١٥. ص١٣٩.
[2] - ابن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين. ج٤. ص ٤٨.

وتحقيق للسلم الاجتماعي خاصة والدولي عامة .

وما سبق من مواقف وشواهد وأحكام وتوجيهات نبوية شملت العلاقات المتنوعة الإنسانية،والاقتصادية والاجتماعية، والعلمية، والعملية لتؤكد على دور السنة في ترسيخ قيم التسامح ، والتعايش، والتعاون مع غير المسلمين بما كان له دور كبير في تحقيق السلم الاجتماعي .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فيكشف لنا البحث دور السنة النبوية المشرفة في تحقيق السلم الاجتماعي مع غير المسلمين المسالمين من خلال: وضع القواعد والضوابط لحفظ حقوق غير المسلمين المسالمين،وترسيخ قيم التسامح، والتعايش، والتعاون معهم .

وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث :

١ــ إن للسنة النبوية دوراً كبيراً في نشر الوسطية، والتسامح، والاعتدال، والأمن، والسلام العالمي، والمجتمعي، وقدرتها على معالجة القضايا المعاصرة الحرجة، ومن ثم تحقيق التنمية الحضارية للأمة الإسلامية .

٢ــ إن السنة النبوية وضعت من القواعد والضوابط ما يحفظ حقوق غير المسلمين المسالمين لتحقيق السلم الاجتماعي ومن ذلك:وضع النبي ﷺ لدستور ينظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم بالمدينة المنورة ، ويقر الحقوق والواجبات،والأمر بالحفاظ على العهود والمواثيق والوفاء بها، وحماية حقوق غير المسلمين المسالمين،

ومن أهم تلك الحقوق:حق العبادة، وحرية التدين، وتحريم أذيتهم وظلمهم على العموم، وحماية دمائهم، وأموالهم،وأعراضهم .

٣ــ كان من شواهد وصور ترسيخ السنة النبوية لقيم التسامح مع غير المسلمين : تقرير كرامة الإنسان والنفس البشرية أياً كان دينها، وضمان حرية ممارسة شعائرهم، وعدم إشغالهم في أوقاتها، والدعاء لغير

المسلمين بالهداية، والبر والمواساة بغير المسلمين المسالمين، وصور ذلك كثيرة جداً منها: صلتهم وعيادة مريضهم، والصدقة عليهم، وقبول هدايا غير المسلمين، والتأكيد على الوصية بأهل الذمة،كما أن من شواهد ترسيخ السنة النبوية لقيم التسامح مع غير المسلمين السلام عليهم ،والرد عليهم .

٤_ ترسيخ السنة النبوية لقيم التعايش، والتعاون مع غير المسلمين من خلال مواقف عملية نبوية وأحكام شرعية منها :إجازة معاملة غير المسلمين بيعاً، وشراء، ورهناً، وغير ذلك من المعاملات المالية،وإباحة ذبائح أهل الكتاب، والزواج من نسائهم، والاستفادة منهم، والإفادة في الخبرات العلمية، والعملية، والتعاون على الخير، والحق، والعدل .

٥_ تحقيق السلم الاجتماعي مع غير المسلمين المسالمين يكون بتطبيق التوجيهات النبوية السديدة بالحفاظ على حقوق غير المسلمين، مع تنفيذهم للواجبات التي عليهم دون تعسف، وترسيخ قيم التسامح، والتعايش، والتعاون وهو السبيل لزرع الثقة، والمحبة بين مكونات المجتمع الإسلامي المسلم وغيره، ومن ثم استقرار المجتمعات، والدول الإسلامية، وانطلاقها نحو تحقيق نهضتها، ورسالتها العالمية .

ومن أهم التوصيات:

١_ أنه ينبغي التوسع في معالجة القضايا المعاصرة من خلال السنة النبوية، وتطبيقاتها، وتشريعاتها الصالحة لكل زمان، ومكان، والاهتمام بالدراسات الحديثة المتعمقة للسنة النبوية، والاستفادة منها لتحقيق دورها

في مشروع النقلة الحضارية للأمة الإسلامية .

٢_ تضمين هذا الموضوع في المناهج والمقررات الدراسية بما يساعد على تربية المجتمع على قيم التسامح، والتعايش، والتعاون بما يكون له دور كبير في تحقيق السلم المجتمعي، وإظهار الأخلاق الإسلامية السامية في التعامل مع المخالفين من غير المسلمين بما يكون له آثار ايجابية على الإسلام وأهله .

المصادر والمراجع :

- أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق :شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين .ط مؤسسة الرسالة . ط١ . ١٤٢١ه.
- أحمد مختار عبد الحميد . معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب. ط١. ١٤٢٩ هـ .
- إبراهيم بن إسحاق الحربي . غريب الحديث : ج١. ص٢٩١ . تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد . جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١ . ١٤٠٥ه.
- الألباني ، محمد ناصر الدين .صحيح الأدب المفرد. دار الصديق للنشر والتوزيع.ط٤ . ١٤١٨ هـ .
- الألباني، محمد ناصر الدين . صحيح الجامع الصغير وزياداته . المكتب الإسلامي. د.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح السيرة النبوية. المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن. ط١.
- أكرم ضياء العمري. المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه، وتنظيماته الأولى. السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ط١. ١٤٠٣ه .
- ابن الأثير ، مجد الدين المبارك. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق : طاهر أحمد الزاوى. بيروت: المكتبة العلمية. ١٣٩٩ه.
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي . فتح الباري شرح صحيح البخاري . ط دار المعرفة. بيروت، د ت .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن على . تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . تحقيق : محمد علي النجار – مراجعة علي محمد البجاوي. المكتبة

العلمية – بيروت – لبنان .

- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن على . تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة .دار الرشيد – سوريا. ط١ . ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- ابن حجر العسقلاني، احمد بن على .تهذيب التهذيب. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.ط١ . ١٣٢٦هـ .
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين.تحقيق: علي حسين البواب .الرياض: دار الوطن .
- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية – بيروت. ط ١ . ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة. ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٢٧. ١٤١٥هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد .التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ .
- ابن منظور، محمد بن مكرم . لسان العرب. بيروت: دار صادر. ط٣ . ١٤١٤ ه.
- ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. التوضيح شرح الجامع الصحيح . تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق

التراث. دمشق: دار النوادر. ط١. ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

- ابن هشام ،عبد الملك بن هشام. السيرة النبوية. تحقيق : طه عبد الرءوف . بيروت: دار الجيل . ١٤١١ه.
- أبوبكر بن العربي ، محمد بن عبد الله .المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك . تعلّيق : محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني. دَار الغَرب الإسلامي.ط١. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت.مكتبة الرشد – الرياض .ط١ . ١٤٠٩ه.
- أبو عبيد القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق : سيد بن رجب . مصر: دار الهدى النبوي. ط١ . ١٤٠٨ه.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود .تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ، محَمَّد كامِل. دار الرسالة العالمية .ط١ . ١٤٠٣ه.
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد. الخراج . تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد .مصر: المكتبة الأزهرية للتراث .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ ، وسننه وأيامه.(صحيح البخاري) . تحقيق: محمد زهير.ط: دار طوق النجاة . ط١ . ١٤٢٢هـ.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. الأدب المفرد . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت : دار البشائر الإسلامية. ط٣ . ١٤٠٩ه /١٩٨٩ م .
- البيهقي، أحمد بن الحسين. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.

بيروت : دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٠٥ه .

- البيهقي، أحمد بن الحسين .السنن الكبرى.تحقيق:محمد عبد القادر عطا . بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.ط٣ . ١٤٢٤ هـ .
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين . شعب الإيمان . تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية – بيروت .ط١. ١٤١٠ ه .
- البكري ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد .معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. عالم الكتب. بيروت.ط٣ . ١٤٠٣ه.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق : أحمد محمد شاكر، وآخرين. مصر: مصطفى البابي الحلبي. ط٢. ١٣٩٥ه / ١٩٧٥ م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله ابن البيع . المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١ . ١٤١١ه.
- الحموي ، ياقوت بن عبد الله .معجم البلدان . بيروت : دار الفكر .د.ت.
- حميد بن زنجويه . الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض. ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات. ط١، ١٤٠٦ه.
- الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي . وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي. دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم . معالم السنن " شرح سنن أبي داود". المطبعة العلمية – حلب. ط١، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.ط دار الفكر – بيروت. ط١. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس من جواهر

القاموس. ط دار الهداية.

- الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة بن مصطفى . الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ط سوريَّة: دمشق. دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . دمشق: دار الفكر المعاصر.ط٢. ١٤١٨ه.
- الزمخشري ، محمود بن عمرو بن أحمد. الفائق في غريب الحديث والأثر .تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان،ط٢.
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٣هـ . ط٢ .
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن .المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .تحقيق: محمد عثمان الخشت.ط: بيروت، دار الكتاب العربي .ط١. ١٤٠٥ ه.
- السمعاني ، عبد الكريم بن محمد بن منصور . الأنساب .تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.ط ١. ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم .المكتبة العصرية. لبنان .د.ت.
- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معاني ألفظ المنهاج .مطبوع معه . مصر: مطبعة مصطفى محمد .د.ت.

- صالح أحمد العلي.تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة. مجلة المجمع العلمي العراقي.المجلد١٧. بغداد ١٩٦٩م.
- ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي.الأحاديث المختارة.تحقيق:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. بيروت: دار خضر . ط٣ . ١٤٢٠ هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب . المعجم الكبير .تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي . مكتبة ابن تيمية – القاهرة،ط.٢.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب . المعجم الأوسط . تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير . تاريخ الطبري " تاريخ الأمم والملوك ". دار التراث – بيروت.ط٢. ١٣٨٧ هـ.
- عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م . رسالة دكتوراه جامعة القاهرة .
- العراقي، عبد الرحيم بن حسين . التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.المدينة المنورة: المكتبة السلفية .ط١ . ١٣٨٩هـ .
- عز الدين ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم .اللباب في تهذيب الأنساب. دار صادر – بيروت. د.ت .
- عطية فياض. فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة دراسة فقهية مقارنة. مصر:دار النشر للجامعات ط١. ١٤٢٠ ه/ ١٩٩٩م.

- علي بن خلف ابن بطال .شرح صحيح البخاري.تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .السعودية، الرياض: مكتبة الرشد .ط٢ . ١٤٢٣هـ.
- علي القاري.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر. ط١ .١٤٢٢هـ.
- العيني.بدر الدين محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط بيروت: دار إحياء التراث العربي.د.ت .
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.دار الكتب العلمية .بيروت .ط٢، ١٤١٥ هـ .
- القرضاوي ،يوسف . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.مكتبة وهبة : القاهرة. ط ٤، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: المطبعة الجمالية ط١. ١٣٢٧ه .
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة.إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار.المعجم الوسيط. ط دار الدعوة.
- محمد بن قاسم الأنصاري.الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المكتبة العلمية.ط١. ١٣٥٠هـ.
- محمد بن حبان البُستي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علي بن بلبان .تحقيق:شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة . ط١ .١٤٠٨ ه.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ. تحقيق: د.محمَّد إسحاق. الرياض: مكتبة دار السلام.ط١. ١٤٣٢ هـ.

- محمد سلام مدكور . الوصايا في الفقه الإسلامي . مطابع دار الكتاب العربي .١٩٥٨م .
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ط دار الكتب العلمية. بيروت. د.ت.
- محمود شاكر . التاريخ الإسلامي . المكتب الإسلامي . ط٨. ٢٠٠٠م .
- المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي. ط١. ١٤١٩هـ.
- مسلم بن الحجاج القشيري . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي.ط٢ . ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- المناوي ، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي .فيض القدير شرح الجامع الصغير . مصر: المكتبة التجارية الكبرى ط١. ١٣٥٦ه .
- منصور بن إدريس الحنبلي . كشاف القناع عن متن الإقناع. مصر : المطبعة الشرقية. ط١ .١٣١٩ه .
- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث.بيروت : دار المعرفة .ط٥ . ١٤٢٠ه.
- نور الدين علي الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي. ١٤١٤هـ.
- النووي، يحي بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٢، ١٣٩٢هـ.

- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات .دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. د .ت.